المنحة الإلهيَّة

بتهذيبِ:

«شرح منظومة القواعد الفقهيَّة»

للشَّيخ العلامة:

عبد الرَّحمن بن ناصرٍ السِّعديِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

مُقدِّمَةُ الشَّرح

بسم الله الرحمن الرحيم

احتوت المقدِّمة على ثلاثة أمورٍ:

[١] البسملة، وحمد الله تعالىٰ والثَّناء عليه، والصَّلاة علىٰ رسوله ﷺ؛ كما هي عادة المصنِّفين من أهل العلم.	[٢] بيان ما تميَّزت به منظومة القواعد الفقهيَّة، وما قصد إليه في شرحه عليها.	[٣] دعاء الله عَزَّوَجَلَّ له وللقارئ بالنَّفع، وأن يجعل عمله خالصًا لوجهه.

فممَّا تميَّزت به هذه المنظومة:

[١] اشتمالها علىٰ أمَّهات قواعد الدِّين.	[٢] قلَّة ألفاظها وسهولة عباراتها.	[٣] كثرة معانيها لمن تأمَّلها.	[٤] اشتهار مؤلِّفها بالعلم والفقه.	[٥] عناية العلماء بها حفظًا وشرحًا.

وممَّا تميَّز به شرح المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عليها:

[١] توضيح ألفاظ القواعد وكشف معانيها.	[٢] التمثيل للقواعد بما يتبيَّن به للطَّالب ما وراءها.	[٣] سهولة عبارته ولطافته.



مُقَدِّمَةُ النَّظم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَرْفَقِ ... وَجَامِعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمُفَرِّقِ
٢ ذِي النِّعَمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَهْ ... وَالْحِكَمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرَهْ
٣ ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سَلَامٍ دَائِمِ ... عَلَىٰ الرَّسُولِ الْقُرَشِيِّ الْخَاتَمِ
٤ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ ... الْحَائِزِي مَرَاتِبَ الْفَخَارِ
٥ اعْلَمْ هُدِيتَ أَنَّ أَفْضَلَ الْمِنَنْ ... عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ
٦ وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ ... وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَىٰ الْمَطْلُوبِ
٧ فَاحْرِصْ عَلَىٰ فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ ... جَامِعَةِ الْمَسَائِلِ الشَّوَارِدِ
٨ فَتَرْتَقِي فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَىٰ ... وَتَقْتَفِي سُبْلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَا
٩ وَهَٰذِهِ قَوَاعِدٌ نَظَمْتُهَا مِنْ ... كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُهَا
١٠ جَزَاهُمُ الْمَوْلَىٰ عَظِيمَ الْأَجْرِ ... وَالْعَفْوَ مَعْ غُفْرَانِهِ وَالْبِرِّ

١ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَرْفَقِ ... وَجَامِعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمُفَرِّقِ

حمد الله تعالى هو الثَّناء عليه بـ:

[١] صفاتِ كماله.	[٢] وسبوغِ نعمه.	[٣] وسَعةِ جوده.	[٤] وبديعِ حكمته.

يحمد العلماء الله في:

[١] **أوَّل الكتاب:** لأنَّه أنزلهم منزلة العلماء، واقتداءً بالكتاب، والسُّنَّة، والسَّلف الصَّالح.	[٤] **آخر الكتاب:** لأنَّه أتَّم عليهم النِّعمة بإتمام الكتاب، ولأنَّ النِّعمة ابتلاءٌ يحتاج إلىٰ شكرٍ.

الله تعالى محمودٌ أتمَّ الحمد على كماله في:

[١] **أسمائه**: فليس في أسمائه اسمٌ مذمومٌ؛ بل كلُّها أسماءٌ حُسنىٰ.	[٢] **وصفاته**: فليس في صفاته صفة نقصٍ وعيبٍ؛ بل هي صفاتٌ كاملةٌ من جميع الوجوه.	[٣] **وأفعاله**: فهو تعالىٰ جميلُ الأفعال؛ لأنَّ أفعاله دائرةٌ بين العدل والإحسان.

ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا البيت من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ وصفاته:

[١] **الله**: المَألوه المَعبود، الَّذي يستحقُّ أن يُؤلَه ويُعبَد بجميع أنواع العبادة، ولا يُشرَك به شيءٌ لكمال حمده.	[٢] **العليُّ**: الَّذي له العلوُّ التَّامُّ المُطلَق من جميع الوجوه: علوِّ الذَّات. وعلوِّ القدر. وعلوِّ القهر.	[٣] **الأرفق**: الرَّفيق في أفعاله؛ فأفعاله رِفقٌ علىٰ غاية المصالح والحكمة.

لمَّا أشار رَحِمَهُ اللَّهُ إلى حكمة الله تعالى، بيَّن العلاقة بينها وبين قدرته سبحانه:

كلُّ صفةٍ لها أثرٌ في الخلق.	لا تنافي بين الحكمة والقدرة.	من الحكمة: العدل وعدم الظُّلم، والتَّفضُّل علىٰ الخلق.

ومن صفاته تعالى أنَّه جمع الأشياء وفرَّقها، مثال ذلك:

أنَّه جمع بين خَلْقه في كونه خلقهم ورزقهم.	وفرَّق بينهم في الأشكال والصُّور، والطُّول والقِصر، والسَّواد والبياض، والحُسْن والقُبْح، وغير ذلك من الصِّفات.

وكلُّ هذا صادرٌ عن كمال قدرته وحكمته، ووضعه الأشياء مَواضعَها اللَّائقةَ بها.

من أمثلة التَّفريق بين القدرة والحكمة:

[١] خلقه السَّمٰوات والأرض وما بينهما في ستَّة أيَّامٍ؛ مع أنَّه قادرٌ علىٰ أن يخلقها في لحظةٍ.	[٢] وخلْقه الإنسان والحيوانات والنَّبات علىٰ اختلاف أنواعها شيئًا فشيئًا حتَّىٰ تنتهي وتكمُل؛ مع قُدرته علىٰ تكميلها في لحظةٍ.	[٣] وإبقاء الضَّالِّين علىٰ ضلالتهم مع قدرته علىٰ هدايتهم.
	فمن حكمته ورفقه تطويرها في هذه الأطوار.	لاقتضاء حكمته ذلك عدلًا منه تعالىٰ، ليس ظُلمًا؛ فإعطاء الإيمان والهُدىٰ مَحضُ فضله، فإذا منعه أحدًا لم يعد ظالمًا.

فمن فهم هذا الأصل العظيم انحلَّت عنه إشكالاتٌ كثيرةٌ في معرفة أسماء الله وصفاته، ونزَّل كلَّ اسمٍ من أسماء الله في محلِّه اللَّائق به.

٢ ذِي النِّعَمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَهْ وَالْحِكَمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرَهْ

في هذا بيانٌ لسعة فضله وعطاياه الشَّاملة لجميع خَلْقه.
فلا يخلو مَخلوقٌ من نِعمِه طرْفة عينٍ؛ ولاسيما الآدميُّ، فإنَّ الله:

[١] فضَّله وشرَّفه.	[٢] وسخَّر له ما في السَّمٰوات والأرض.	[٣] وأسبغ عليه نِعمَه الظَّاهرةَ والباطنةَ.

ولا يمكن تَعداد نعمه؛ قال تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٨﴾[النَّحل].

يكون شكر نعمة الله بأربعة أمورٍ:

[١] الاعتراف بها.	[٢] والتحدُّث بها.	[٣] وصرفها في طاعة الله.	[٤] وألا يُستعان بشيءٍ منها على معاصيه.

وفيه بيان أنَّ حِكَمَه تعالى كثيرةٌ تبهر العقول، وتتعجَّب منها غاية العَجَب. فإنَّ جميع مخلوقاته ومأموراته مُشتملةٌ على غاية الحكمة، فمن نظر في:

[١] الكون وعجائبه: سمائه وأرضه، وشمسه وقمره وكواكبه، وفصوله، وحيوانه، وأشجاره ونباته، وجباله، وبحاره، وجميع ما يحتوي عليه: رأىٰ فيه العجائب العظيمة!	[٢] كلِّ عضوٍ من أعضاء الإنسان نفسه: علم أنَّه لا يصلح في غير مَحِلِّه.

٣ ثُـمَّ الصَّـلَاةُ مَـعْ سَـلَامٍ دَائِـمِ عَلَىٰ الرَّسُـولِ الْقُرَشِـيِّ الْـخَـاتَمِ
٤ وَآلِـــهِ وَصَـــحْبِهِ الْأَبْـــرَارِ الْحَـــائِزِي مَرَاتِـــبَ الْفَخَـــارِ

الصَّلاة من الله: ثناؤه على عبده في الملإ الأعلى، ففيها حصول الخير. والسَّلام: فيه دفع الشَّرِّ والآفات. دعا المؤلِّف بالصَّلاة والسَّلام على:

[١] الرَّسول الخاتم ﷺ:		[٢] وآله:	[٣] وصحبه:
الرَّسول: من أُوحِي إليه بشرعٍ وأُمِر بتبليغه.	**الخاتم:** الَّذي ختم اللهُ به أنبياءه ورسله، فلا نبيَّ بعده.	هم أتباعه علىٰ دينه إلىٰ يوم القيامة، فيدخل فيهم الصَّحابة رضي الله عنهم.	من باب عطف الخاصِّ علىٰ العامِّ؛ لمزيَّتهم وشرفهم بالعلم النَّافع والعمل الصَّالح والتُّقىٰ الكامل الَّذي أوجب لهم مفاخر الدُّنيا والآخرة رضي الله عنهم.

٥	اعْلَـمْ هُـدِيتَ أنَّ أَفْضَـلَ الْمِـنَنْ	عِلْمٌ يُزِيـلُ الشَّـكَّ عَنْـكَ وَالـدَّرَنْ
٦	وَيَكْشِـفُ الْحَـقَّ لِـذِي الْقُلُـوبِ	وَيُوصِـلُ الْعَبْـدَ إِلَـىٰ الْمَطْلُـوبِ

ذكر المُؤلِّف أعظم مِنن الله تعالى على عبده وهي العلم، وعلامة نفعه أنَّه:

[١] يزيل عن القلب مرضين عظيمين:		[٢] ويجلب للعبد شيئين:	
الشُّبهات الَّتي تورث الشَّكَّ.	الشَّهوات الَّتي تورث دَرَن القلب وقسوته، وتُثبِّط البدن عن الطَّاعات.	اليقينَ الَّذي هو ضدُّ الشُّكوك.	والإيمانَ التَّامَّ المُوصل للعبد لكلِّ مَطلوبٍ، المُثمرَ للأعمال الصَّالحة، الَّذي هو ضدٌّ للشَّهوات.

كلَّما ازداد العبد من العلم النَّافع حصل له:

[١] كمال اليقين.	[٢] وكمال الإرادة.

ولا تتمُّ سعادة العبد إلَّا باجتماع هذين الأمرين، وبهما تُنال الإمامة في الدِّين.

قال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾[السَّجدة]

درجات اليقين:

[١] علم اليقين:	[٢] عين اليقين:	[٣] حقُّ اليقين:
كعلمنا الآن بالجنَّة والنَّار.	إذا ورد النَّاس القيامة ﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٩٠﴾ وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ ﴿٩١﴾﴾[الشُّعراء] فرأوهما قبل الدُّخول.	إذا دخلوها.

حاصل ذلك أنَّ:			
العلم شجرةٌ تثمر كلَّ:		الجهل شجرةٌ تثمر كلَّ:	
قولٍ حسنٍ.	وعملٍ صالحٍ.	قولٍ خبيثٍ.	وعملٍ خبيثٍ.

ينبغي للإنسان مع العلم:			
أن يتَّصف في تحصيله بـ:			وأن يبدأ بالأهمِّ فالأهمِّ منه:
الحرص التَّامِّ.	الاجتهاد الكامل.	إدامة الاستعانة بالله.	ومن أهمِّه معرفة أصوله وقواعده الَّتي ترجع مسائله إليها.

٧ فَاحْرِصْ عَلَىٰ فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ ... جَامِعَةِ الْمَسَائِلِ الشَّوَارِدِ
٨ فَتَرْتَقِي فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَىٰ ... وَتَقْتَفِي سُبْلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَا
٩ وَهَٰذِهِ قَوَاعِدٌ نَظَمْتُهَا ... مِنْ كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُهَا
١٠ جَزَاهُمُ الْمَوْلَىٰ عَظِيمَ الْأَجْرِ ... وَالْعَفْوَ مَعْ غُفْرَانِهِ وَالْبِرِّ

معرفة القواعد من أقوى الأسباب لـ:		
[١] تسهيل العلم.	[٢] وفهمه.	[٣] وحفظه.
لجمعها المسائل المُتفرِّقة بكلامٍ جامعٍ.		

المصادر الَّتي استُمِدَّ منها علم القواعد الفقهيَّة:

[١] الكتاب.	[٢] والسُّنَّة.	[٣] والإجماع.	[٤] والقياس الصَّحيح.

أنواع القواعد الفقهيَّة:

[١] القواعد العامَّة:	[٢] القواعد الخاصَّة:
هي القواعد الفقهيَّة الكُبرىٰ، وهي القواعد المُشتمِلةُ علىٰ مَسائلَ كثيرةٍ، ومن أبوابٍ مُتعدِّدةٍ، وهي خمسةٌ: ۞ قاعدة: «الأمور بمقاصدها». ۞ قاعدة: «اليقين لا يزول بالشَّكِّ». ۞ قاعدة: «المشقَّة تجلب التَّيسير». ۞ قاعدة: «الضَّرر يُزال». ۞ قاعدة: «العادة مُحكَّمةٌ».	وهي القواعد المُشتمِلةُ علىٰ مَسائلَ مُتعلِّقةٍ بأبوابٍ مُحدَّدةٍ أو مُعيَّنةٍ من أبوابِ الفقهِ، ومن أمثلتها: ۞ «كلُّ ما قُطع من حيٍّ فهو كميتته». ۞ «كلُّ ميتةٍ نجسةٌ إلَّا السَّمك والجراد». ۞ «الاعتبارُ في تصرُّفات الكفَّار باعتقادنا؛ لا باعتقادهم». ۞ «كلُّ مَكروهٍ في الصَّلاة يُفوِّتُ فضيلتها».

نظم بعض الشَّافعيَّة القواعد الفقهيَّة الخمس الكبرىٰ فقال:

خَمْسٌ مُقَرَّرَةٌ قَوَاعِدُ مَذْهَبِ ... لِلشَّافِعِيِّ فَكُنْ بِهِنَّ خَبِيرَا

ضَرَرٌ يُزَالُ، وَعَادَةٌ قَدْ حُكِّمَتْ ... وَكَذَا الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَا

وَالشَّكُّ لَا تَرْفَعْ بِهِ مُتَيَقَّنًا ... وَالْقَصْدَ أَخْلِصْ إِنْ أَرَدْتَ أُجُورَا

الباب الأوَّل

١١ وَالنِّيَّـــةُ شَـــرْطٌ لِسَـــائِرِ الْعَمَـــلْ بِهَـــا الصَّـــلَاحُ وَالْفَسَـــادُ لِلْعَمَـــلْ

قاعدة النِّيَّة [الأمور بمقاصدها]:

[١] أهميَّتها:	[٢] محلُّها:	[٣] دليلها:
هذه القاعدة أنفع القواعد وأجلُّها.	تدخل في جميع أبواب العلم.	قال ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ». مُتَّفَقٌ عليه.

النِّيَّة بها صلاح الأعمال وفسادها:

[١] فإذا صلحت النِّيَّة:	[٢] وإذا فسدت النِّيَّة:
صلحت الأقوال والأعمال.	فسدت الأقوال والأعمال.

لابدَّ لصحَّة العمل من نيَّتين:

[١] التَّمييز (نيَّة نفس العمل): ولها مرتبتان:

[أ] تمييز العبادة عن العادة: مثالها: الصَّوم؛ ترك الطَّعام والشَّراب ونحوهما.	[ب] تمييز العبادات بعضها عن بعضٍ: مثالها الصَّلاة.

تارةً يتركه الإنسان عادةً من غير نيَّة التَّقرُّب إلىٰ الله.	وتارةً يكون عبادةً.	فـ: بعضها فرض عينٍ، وبعضها فرض كفايةٍ، وبعضها راتبةٌ أو وترٌ، وبعضها سننٌ مطلقة.

[٢] الإخلاص (نيَّة المعمول له): وهو: أن يقصد العبد بعمله وجه الله، لا يريد غيره، وهو قدرٌ زائدٌ علىٰ مُجرَّد نيَّة العمل.

من أمثلة هذه القاعدة:

[١] **العبادات كلُّها**: مثل:		[٢] **سائر المُباحات**: إذا نوىٰ العبد بها:	
الصَّلاة، والزَّكاة، والصَّوم، والاعتكاف، والحجِّ، والعمرة، فرض الكلِّ ونفله.	وكذا الأضاحي، والهدي، والنُّذور، والكفَّارات، والجهاد، والعتق، والتَّدبير.	**[أ] التقوِّي علىٰ طاعة الله.**	**[ب] أو التَّوصُّل إليها.**
		مثل: الأكل والشُّرب، والنَّوم، واكتساب المال، ومثل النِّكاح والوطء فيه إذا قصد به:	
		الإعفاف.	أو تحصيل الولد الصالح.	أو تكثير الأمَّة.

تنبيهٌ: يُخاطَب العبد بأمرٍ مقصودٍ:

[١] **فعلُه**: فلابدَّ فيه من النِّيَّة. وهي شرطٌ في:		[٢] **تركُه**: وفيه تفصيلٌ:	
[أ] صحَّته.	[ب] وحصول الثَّواب به.	[أ] لا يُشترط النِّيَّة لبراءة الذِّمَّة.	[ب] وتُشترط نيَّة التَّقرُّب إلىٰ الله لحصول الثَّواب.
مثاله: الصَّلاة ونحوها.		**مثاله**: إزالة النَّجاسة في الثَّوب، والبدن، والبقعة، وكذلك أداء الدُّيون الواجبة.	

ممَّا يندرج تحت القاعدة:

[١] لا تصحُّ العبادة إلَّا بالنِّيَّة. [٢] لا قصدَ إلَّا لمُكلَّفٍ. [٣] الوسائلُ بالمَقاصِدِ.

[٤] يُغتفرُ في الوسائلِ ما لا يُغتفرُ في المَقاصِدِ.

[٥] لو كلَّفَنا الله عملًا بلا نيَّةٍ لكانَ من تكليف ما لا يُطاق.

الباب الثَّاني

١٢ وَالـدِّينُ مَبْنِـيٌّ عَلَـىٰ الْمَـصَالِح فِـي جَلْبِهَـا وَالـدَّرْءِ لِلْقَبَـائِح

الدِّين كلُّه مَبنيٌّ على:

[١] تحصيل المصالح في الدِّين والدُّنيا والآخرة:

ما أمر الله بشيءٍ إلَّا وفيه من المَصالح ما لا يُحيط به الوصف.

وأعظم ما أمر الله به التَّوحيد، الَّذي هو: إفراد الله بالعبادة، وهو مُشتملٌ علىٰ صلاح القلوب، وفيه مصالح البدن والدُّنيا والآخرة. فكلُّ خيرٍ في الدُّنيا والآخرة فهو من ثمرات التَّوحيد.

[٢] دفع المَضارِّ في الدِّين والدُّنيا والآخرة:

ما نهىٰ الله عن شيءٍ إلَّا وفيه من المفاسد ما لا يُحيط به الوصف.

وأعظم ما نهىٰ الله عنه الشِّرك في عبادته، والشِّرك فسادٌ ومضرَّةٌ في القلوب والأبدان، والدُّنيا والآخرة. فكلُّ شرٍّ في الدُّنيا والآخرة فهو من ثمرات الشِّرك.

ومِمَّا أمر الله به: الصَّلاة، والزَّكاة، والصِّيام، والحجُّ، ومن فوائدها:

[١] انشراحُ الصَّدر ونورُه. [٢] وزوالُ همومه وغمومه. [٣] ونورُ الوجه.
[٤] ونشاطُ البدن وخفَّتُه. [٥] والمحبَّةُ في قلوب المؤمنين. [٦] وسعةُ الرِّزق.
[٧] وعظيمُ ثواب الله عَزَّوَجَلَّ. [٨]وحصولُ رِضاه عَزَّوَجَلَّ. [٩] وزوالُ سخطه.

كما أنَّ في الزَّكاة والصَّدقة ووجوه الإحسان:
[١٠] زكاةَ النَّفس وتطهيرَها. [١١] وزوالَ الوسخ والدَّرن عنها.
[١٢] ودفعَ حاجة أخيه المسلم. [١٣] وزيادةَ بركة ماله ونماءَه.

وشرع الله لعباده الاجتماع للعبادة في مواضع؛ لما في الاختلاط من فوائد:

أمثلةٌ:	من فوائد الاختلاط أنَّه يوجب:
الصَّلوات الخمس، والجمعة، والأعياد، ومشاعر الحجِّ، والاجتماع لذكر الله، والعلم النَّافع.	[١] التَّوادَّ والتَّواصل. [٢] وزوالَ التَّقاطع والأحقاد بينهم. [٣] ومُراغَمةَ الشَّيطان الَّذي يكره اجتماعهم علىٰ الخير. [٤] وحصولَ التَّنافس في الخيرات. [٥] واقتداءَ بعضِهم ببعضٍ. [٦] وتعليمَ بعضهم بعضًا، وتعلُّمَ بعضهم من بعضٍ. [٧] وحصولَ الأجر الكثير الَّذي لا يحصل بالانفراد.

وأمَّا في باب المُعاملات فقد:

[١] أباح سبحانه:		[٢] وحرَّم سبحانه:	
البيع والعقود المُباحة.	والطَّيِّبات من المآكل، والمشارب، والملابس، والمناكح.	الرِّبا وسائر العقود الفاسدة.	والخبائث من المآكل، والمشارب، والملابس، والمناكح.
لما فيها من:			
العدل، ولحاجة النَّاس إليها.	مصالح الخلق، ولحاجة النَّاس إليها، ولعدم المَفسدة فيها.	الظُّلم والفساد، ولاغتناء النَّاس عنها.	الخُبث والمَضرَّة، عاجلًا وآجلًا.

تنبيهٌ: تحريم الله ﷻ لما حرَّمه فيه حمايةٌ لعباده، وصيانةٌ لهم، وليس بُخلًا عليهم؛ بل رحمةٌ منه بهم، فكما أن عطاءه ﷻ رحمةٌ، فمنعه كذلك رحمةٌ.

وفي الجملة:

أوامرُ الرَّبِّ ﷻ قوتُ القلوب وغذاؤُها.	ونواهيه داءُ القلوب وسُمومُها.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ:

وإذا تأمَّلتَ الحكمةَ الباهِرةَ في هذا الدِّين القويم، والمِلَّةِ الحنيفيَّةِ، والشَّريعةِ المُحمَّديَّةِ، الَّتي لا تَنالُ العِبارةُ كَمالَها، ولا يُدرِكُ الوصفُ حُسنَها، ولا تقترحُ عقولُ العُقلاءِ فوقَها، وحَسْبُ العُقولِ الكاملةِ الفاضلةِ إنْ أدركت حُسنَها، وشهدت لها، وأنَّه ما طرقَ العالَمَ شريعةٌ أكملُ منها ولا أعظمُ ولا أجَلُّ، ففيها الشَّاهدُ والمَشهودُ له، والحُجَّةُ والمُحتَجُّ له، والدَّليلُ والبُرهانُ، ولو لم يأتِ الرَّسولُ ببُرهانٍ عليها لكفىٰ بها بُرهانًا وشاهدًا علىٰ أنَّها من عندِ الله تعالىٰ.

وكلُّها شاهدةٌ لله بكمالِ العلمِ، وكمالِ الحِكمةِ، وسَعَةِ الرَّحمةِ، والبِرِّ، والإحسانِ، والإحاطةِ بالغَيْبِ والشَّهادةِ، والعلمِ بالمَبادئِ والعَواقبِ، وأنَّها من أعظمِ نِعَمِ الله الَّتي أنعمَ بها علىٰ عبادِه، ما أنعَمَ علىٰ عبادِه نِعمةً أجلَّ من أن هَداهُم لها، وجعلَهُم مِن أهلِها، وممَّن ارتضاهُم لها وارتضاها لهُم.

﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾[آل عمران].

١٣ فَإِنْ تَزَاحَمْ عَدَدُ الْمَصَالِح ... يُقَدَّمُ الْأَعْلَىٰ مِنَ الْمَصَالِح

إذا دار الأمر بين فعل إحدى المصلحتين وتفويت الأخرى، ولم يمكن الجمع؛ رُوعي أكبر المصلحتين وأعلاهما ففُعلت:

[١] فإن كانت إحدىٰ المصلحتين واجبةً والأخرىٰ سنَّةً: قُدِّم الواجب علىٰ السُّنَّة.	[٢] وإن كانت المصلحتان واجبتين: قُدِّم أوجبهما.	[٣] وإن كانت المصلحتان مَسنونتين: قُدِّم أفضلهما.

أمثلة الأوَّل:	أمثلة الثَّاني:	أمثلة الثَّالث:
[١] إذا أُقيمت الصَّلاة الفريضة، لم يجز ابتداءُ التَّطوُّع، وكذا إذا ضاق الوقت.	[١] يُقدِّم صلاة الفرض علىٰ صلاة النَّذر ونحوها.	[١] تُقدَّم الرَّاتبة علىٰ السُّنَّة، والسُّنَّة علىٰ النَّفل المُطلَق.
	[٢] النَّفقة اللَّازمة للزَّوجات والأقارب والمماليك: تُقدَّم الزَّوجات، ثمَّ المماليك، ثمَّ الأولاد، ثمَّ الأقرب فالأقرب.	[٢] يُقدَّم ما فيه نفعٌ مُتعَدٍّ، كـ: التَّعليم، وعيادة المريض، واتِّباع الجنائز، ونحوها؛ علىٰ ما نفعه قاصرٌ كـ: الصَّلاة النَّافلة، والذِّكر، ونحوهما.
[٢] لا يجوز نفل الصِّيام، والحجِّ، والعمرة، وعليه فرضٌ؛ بل يُقدِّم الفرض.	[٣] وكذا صدقة الفطر.	[٣] وتُقدَّم الصَّدقة والبرُّ للقريب علىٰ غيره، ويُقدَّم من عتق الرِّقاب أغلاها وأنفَسُها.

الأسباب الَّتي تُصيِّر العمل المفضول أفضل من الفاضل:

[١] أن يكون العمل المفضول مأمورًا به بخصوص هذا المَوطن.	[٢] أن يكون العمل المفضول مُشتملًا علىٰ مصلحةٍ لا تكون في الفاضل.	[٣] أن يكون العمل المفضول أزيد مصلحةً للقلب من الفاضل.
مثالها: الأذكار في الصَّلاة وانتقالاتها، والأذكار بعدها، والأذكار المُوظَّفة في أوقاتها. تكون أفضل من القراءة في هذه المواطن مع أنَّ القراءة أفضل من الذِّكر.	**مثالها:** حصول تأليفٍ به أو نفعٍ مُتَعَدٍّ لا يحصل بالفاضل، أو يكون في العمل المفضول دفع مفسدةٍ يُظَنُّ حصولُها في الفاضل.	**مثالها:** كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ لمَّا سُئِل عن بعض الأعمال: (انظُر إلىٰ ما هو أصلح لقلبك فافعله).

١٤ وَضِـــدُّهُ تَـــزَاحُمُ الْـمَـــفَاسِدِ يُرْتَكَـبُ الْأَدْنَـىٰ مِـنَ الْمَفَاسِـدِ

تنقسم الأعمال إلى:

[١] **مفسدةٍ**: وهي قسمان:		[٢] **ومصلحةٍ**: وهي قسمان:	
مُحرَّماتٌ.	ومكروهاتٌ.	واجباتٌ.	ومُستحبَّاتٌ.

قاعدة تزاحم المفاسد:

إذا تزاحمت المفاسد، واضطرَّ الإنسان إلىٰ فعل إحداها: فالواجب ألَّا يرتكب المَفسدة الكُبرىٰ؛ بل يفعل الصُّغرىٰ ارتكابًا لأهون الشَّرَّين، لدفع أعلاهما.

[١] فإن كانت إحدىٰ المَفسدتين مُحرَّمةً والأخرىٰ مَكروهةً: قُدِّم المَكروهُ، مثال: يُقدَّم الأكل المُشتبه علىٰ الحرام الخالص.	[٢] وإن كانت المَفسدتان مُحرَّمتين: قُدِّم أخفُّهما تحريمًا.	[٣] وإن كانتا مكروهتين: قُدِّم أهونهما.

تنبيهٌ: مراتب المُحرَّمات والمَكروهات في الصِّغر والكبر تستدعي بسطًا كثيرًا.

ممَّا يندرج تحت القاعدة:

[١] الضَّررُ يُزالُ. [٢] لا ضررَ ولا ضِرارَ. [٣] الضَّررُ يُدفَعُ بقدرِ الإمكانِ.

[٤] الضَّرر لا يُزالُ بمثلِه، أو: الضَّررُ لا يُزالُ بالضَّررِ.

[٥] الضَّررُ الأشدُّ يُزال بالضَّرر الأخفِ، أو: يُختارُ أهونُ الشَّرَّينِ، أو: أخفُ الضَّررينِ، أو: إذا تعارضت مَفسدتان رُوعِيَ أعظمُهما ضررًا بارتكابِ أخفِّهما، أو: إذا اجتمع ضَرران أُسقطَ الأصغرُ للأكبرِ.

[٦] يُتحمَّل ضررٌ خاصٌّ لدفع ضررٍ عامٍّ. [٧] درءُ المَفاسدِ أولىٰ من جلبِ المَصالحِ.

الباب الثَّالث

١٥ وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ

الشَّرع مبناه على:

[١] الرَّأفة.	[٢] والرَّحمة.	[٣] والتَّسهيل.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحجّ:٧٨].

الأمور نوعان:

[١] **لا يُطيقه العباد:** فهذا لا يُكلِّفهم الله به.	[٢] **يُطيقه العباد، واقتضت حكمته أمرهم به؛ فأمرهم به:** ومع هذا إذا حصَل لهم بفعله مَشقَّةٌ وعُسرٌ، فيقع التَّخفيف فيه والتَّيسير، إمَّا:	
	[أ] بإسقاطه كله.	[ب] أو تخفيفه وتسهيله.

ممَّا يدخل في هذه القاعدة [المشقَّة تجلب التَّيسير]:

[١] **العبادات:** كالتَّيمُّم عند مشقَّة استعمال الماء، والقعود في الصَّلاة عند مشقَّة القيام في الفرض، وفي النَّفل مُطلقًا، وقصْر الصَّلاة في السَّفر، والجمع بين الصَّلاتين، وأعذار الجُمعة والجَماعة، وتعجيل الزَّكاة.	[٢] **والمعاملات**
	[٣] **والمُناكحات**
	[٤] **والجنايات**

ومن التَّخفيفات المُطلقة: فروض الكفايات وسننها، والعمل بالمَظنون لمشقَّة الاطِّلاع علىٰ اليقين.

تنقسم المَشقَّة إلى قسمين:

[١] **لا تنفكُّ عنها العبادة غالبًا:** ليس فيها تخفيفٌ؛ كمشقَّةِ الصَّوم في شدَّةِ الحَرِّ وطولِ النَّهارِ.	[٢] **تنفكُّ عنها العبادة غالبًا:** فيها تخفيفٌ بحسبِ الحالِ؛ كالخَوفِ مِن الاغتِسالِ للجنابةِ لشدَّةِ البردِ.

هل كلَّفنا اللهُ بما نُطيقُ، أو بأكثر ممَّا نُطيقُ؟

كلَّفنا اللهُ بأقلَّ ممَّا نُطيقُ، ومع هذا التَّخفيفِ جاءتِ الشَّريعةُ بالرُّخَصِ!

قسَّم الفقهاء الرُّخصَ الشَّرعيَّة إلى سبعة أنواعٍ:

[١] **رخصة الإسقاط:** مثل إسقاطِ العبادات عند وجودِ أعذارها؛ كإسقاط الصَّلاة عن الحائض والنُّفَساءِ.	[٢] **رخصة التَّنقيص:** أي: الإنقاصُ من العبادة لوجود العذر؛ كالقصر في السَّفر.
[٣] **رخصة الإبدال:** أي: إبدالُ عبادةٍ بعبادةٍ، كإبدال الوضوء والغُسل بالتَّيمُّم عند عدم الماء، أو عدم القدرة علىٰ استعماله.	
[٤] **رخصة التَّقديم:** كالجمع بعرفاتٍ بين الظُّهر والعصر.	[٥] **رخصة التَّأخير:** كالجمع بمُزدلفة بين المغرب والعشاء.
[٦] **رخصة الاضطرار:** كأكل الميتة عند خَشية المَوتِ جوعًا.	[٧] **رخصة التَّغيير:** كتغيير نَظمِ الصَّلاةِ للخوفِ.

بعضُ ما يندرجُ تحت هذه القاعدةِ:

[١] إذا ضاق الأمرُ اتَّسعَ.	[٢] إذا اتَّسع الأمر ضاق.

الباب الرَّابع

١٦ وَلَـيْسَ وَاجِـبٌ بِـلَا اقْتِـدَارِ وَلَا مُحَـرَّمٌ مَـعَ اضْـطِرَارِ

هاتان قاعدتان عظيمتان:

ذكرهما شيخ الإسلام وغيره.	واتَّفق العلماء عليهما.

إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ:

فرض علىٰ عباده فرائض:	وحرَّم عليهم مُحرَّماتٍ حمايةً لهم وصيانةً:
ومع هذا إذا كانت لهم أعمالٌ قبل وجود هذا المانع، فإنَّه يجري أجرها عليهم تفضُّلًا منه تعالىٰ.	ومع هذا إذا اضطرَّ الإنسان إلىٰ المُحرَّم جاز له فعله؛ فالضَّرورات تبيح المحظورات:
	كأكل الميتة. / وشرب الماء النَّجس عند الضَّرورة. / وجواز محظورات الحجِّ وغيره عند الضَّرورة.
	ولكن يجب ألَّا يأخذ من المَحظور إلَّا بقدر الضَّرورة.
والله تعالىٰ جعل في المُباح فُسحةً عن المُحرَّم.	

١٧ وَكُـلُّ مَحْظُـورٍ مَـعَ الضَّـرُورَهْ بِقَـدْرِ مَـا تَحْتَاجُـهُ الضَّـرُورَهْ

لا يزيد علىٰ ما تحتاج إليه الضَّرورة، بل إذا زالت الضَّرورة وجب الكفُّ عن الباقي.

مثالٌ: يأكل من الميتة ونحوها بقدر ما يُزيل الضَّرورة.

بعضُ ما يندرجُ تحت هذه القاعدةِ:

[١] الضَّروراتُ تُبيح المَحظوراتِ. [٢] ما جازَ لعُذرٍ بَطلَ بزوالِه.

[٣] ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها أو الضرورات تقدر بقدرها.

[٤] الحاجةُ تُنزَّلُ مَنزلةَ الضَّرورةِ عامَّةً كانت أو خاصَّةً.

[٥] الاضطرارُ لا يُبطلُ حقَّ الغيرِ. [٦] إذا تعذَّر الأصلُ يُصارُ إلىٰ البَدلِ.



الباب الخامس

١٨ وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ فَلَا يُزِيلُ الشَّكُّ لِلْيَقِينِ

الإنسان متىٰ تحقَّق شيئًا، ثمَّ شكَّ هل زال ذلك الشَّيء المُتحقِّق أم لا؟
فالأصل بقاء المُحقَّق، فيبقىٰ الأمر علىٰ ما كان مُتحقِّقًا.

أمثلةٌ: لو شكَّ في:

[١] امرأةٍ هل تزوَّجها؟	[٢] هل طلَّق زوجته أم لا؟	[٣] الحدث بعد تيقُّنه الطَّهارة أو عكسه، أو عدد الرَّكعات، أو الطَّواف، أو السَّعي، أو الرَّمي...
لم يكن له وطؤُها؛ استصحابًا للتَّحريم.	لم تطلُق وله أن يطأها؛ استصحابًا للنِّكاح.	بنىٰ علىٰ اليقين في كلِّ هذه الصُّور.

ولا تختصُّ هذه القاعدة بالفقه؛ بل:

[١] الأصل في كلِّ حادثٍ عدمه حتَّىٰ يتحقَّق.	[٢] الأصل انتفاء الأحكام عن المُكلَّفين حتَّىٰ يأتي ما يدلُّ علىٰ خلاف ذلك.	[٣] الأصل في الألفاظ أنَّها للحقيقة.	[٤] الأصل في الأوامر أنَّها للوجوب، وفي النَّواهي أنَّها للتَّحريم.	[٥] الأصل بقاء العموم حتَّىٰ يتحقَّق مُخصِّصٌ.	[٦] الأصل بقاء حكم النَّصِّ حتَّىٰ يَرِد النَّاسخ.

ولأجل هذه القاعدة كان الاستصحاب حُجَّةً، وما ينبني علىٰ هذه القاعدة لا يُطالَب فيه بالدَّليل؛ فإنَّه مُستنِدٌ للاستصحاب؛ كما أنَّ المُدَّعىٰ عليه في باب الدَّعاوىٰ لا يُطالَب بحجَّةٍ علىٰ براءة ذمَّته؛ بل القولُ في الإنكار قولُه بيمينه.

بعضُ ما يندرجُ تحت هذه القاعدةِ:

[١] اليقينُ لا يزولُ بالشَّكِّ، أو: لا يُزالُ، أو: لا يُرفعُ.

[٢] الأصلُ بقاءُ ما كانَ علىٰ ما كانَ. [٣] الأصلُ براءةُ الذِّمَّةِ.

[٤] ما ثبت بزمانٍ يُحكَمُ ببَقائِه ما لم يوجد دليلٌ علىٰ خِلافِه. [٥] الأصلُ إضافةُ الحادِثِ إلىٰ أقربِ أوقاتِه، أو: الأصل في كلِّ حادثٍ تقديرُه بأقربِ زمن.

[٦] ما ثبتَ بيَقينٍ لا يرتفعُ إلَّا بيقينٍ، أو: الذِّمَّةُ إذا أُعمِرت بيقينٍ فلا تبرأُ إلَّا بيقينٍ.

[٧] الأصلُ العدمُ، أو: الأصلُ في الصِّفات -أو الأمورِ العارِضَةِ- العدمُ.

ولمَّا كانت الأحكام ترجع إلىٰ أصولها حتَّىٰ يُتيقَّن زوال الأصل؛ احتيج إلىٰ ذكر أصول أشياءَ إذا شُكَّ فيها رُجِع إلىٰ أصولها، فقلتُ:

١٩ وَالْأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَهْ وَالْأَرْضِ وَالثِّيَابِ وَالْحِجَارَهْ

في هذا بيان أنَّ:

[١] المياه كلُّها؛ بحارها، وأنهارها، وآبارها، وعيونها.	[٢] وجميعَ ما تحتوي عليه الأرض من التُّراب، والحجارة، والرِّمال، والأشجار، والسِّباخ، والمعادن.	[٣] وجميع أصناف الملابس.

كلُّها طاهرةٌ، حتَّىٰ يُتيقَّن زوال أصلها بطُروء النَّجاسة عليها.

٢٠ وَالأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ وَاللُّحُومِ ... وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ
٢١ تَحْرِيمُهَا حَتَّىٰ يَجِيءَ الْحِلُّ ... فَافْهَمْ هَدَاكَ اللهُ مَا يُمَلُّ

هذا استثناءٌ ممَّا سبق: فالأصل في هذه الأشياء التَّحريم حتَىٰ نتيقَّن الحِلَّ.

الأصل التَّحريم في:

[١] **الأبضاع:** والأبضاع: وطء النِّساء؛ فلا يحلُّ إلَّا بيقين الحِلِّ: إمَّا بنكاحٍ صحيحٍ، أو مِلك يمينٍ.

[٢] **اللُّحوم:** فالأصل فيها التَّحريم، حتَّىٰ يُتيقَّن الحلُّ.

إذا اجتمع في الذَّبيحة سببان: مُبيحٌ ومُحرِّمٌ؛ غُلِّب التَّحريم، مثاله:

[١] لو رماه أو ذبحه بآلةٍ مسمومةٍ.

[٢] أو رماه فوقع في الماء.

[٣] أو وَطِئه شيءٌ يقتل مثله غالبًا.

فلا يحلُّ المَذبوحُ والمَصيدُ.

الأصل في المعصوم (وهو المُسلم أو المُعاهَد) تحريم:

[١] دمه.

[٢] وماله.

[٣] وعرضه.

فلا تُباح إلَّا بحقٍّ.

فإذا زال الأصل حلَّ قتله، وزوال الأصل إمَّا بـ:

[١] ردَّة المسلم.

[٢] أو زِنىٰ المُحصَن.

[٣] أو قتل النَّفس.

[٤] أو نقض العهد.

إذا جنى الإنسان جنايةً توجب:

[١] قطع عضوٍ.	[٢] أو عقوبةً.	[٣] أو مالًا.

حلَّ معه بقدر ما يُقابل تلك الجناية، مثاله إذا:

قطع عضوًا، أو سرق، ونحوه.	استدان وامتنع من الوفاء: فيُؤخَذ من ماله بقدر ذلك الحقِّ. سواءٌ كان الدَّين:		
	لله.	للخلق.	نفقةً للأقارب، والمماليك، والبهائم، والضَّيف، ونحوه.

بعضُ ما يندرجُ تحت هذه القاعدةِ:

[١] الأصلُ في الأشياءِ الإباحةُ. [٢] الأصلُ في الأبضاع التَّحريمُ.
[٣] الأصلُ في الذَّبائح التَّحريمُ. [٤] الأصلُ في النَّفس والمال للمَعصوم التَّحريمُ.

٢٢ وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَهْ حَتَّىٰ يَجِيءَ صَارِفُ الْإِبَاحَهْ
٢٣ وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُورْ غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورْ

هذان أصلان ذكرهما شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في كتبه، وذكر أنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بنى عليهما مذهبه:

[١] الأصل في العادات الإباحة:

وهي ما اعتاده النَّاس من: المآكل، والمشارب، وأصناف الملابس، والذَّهاب، والمجيء، والكلام، وسائر التَّصرُّفات المُعتادة.

[٢] الأصل في العبادات الحظر:

فلا يُشرَع منها إلَّا ما شرعه اللهُ ورسوله.

فالله خلق الخلق لعبادته، وبيَّن في كتابه وعلىٰ لسان رسوله ﷺ العبادات الَّتي يُعبد بها، وأمر بإخلاصها له.

[١] الأصل في العادات الإباحة:	[٢] الأصل في العبادات الحظر:
فلا يحرم منها إلَّا	وقد بيَّن الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه، وعلىٰ لسان نبيِّه ﷺ العبادات الَّتي يُعبَد بها، وأمر بإخلاصها له، فمن تقرَّب:
ما ورد تحريمه إمَّا:	

بنصٍّ صريحٍ.	بدخوله في العموم، أو قياسٍ صحيحٍ.	بها لله مُخلصًا، فعمله مَقبولٌ.	إلىٰ الله بغيرها، فعمله مَردودٌ.
والدَّليل علىٰ حلِّها: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:٢٩].		«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». أخرجه مسلمٌ. ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[الشُّورىٰ: ٢١].	

بعضُ ما يندرجُ تحت هذه القاعدةِ:

[١] الأصلُ في العبادات المنعُ، والأصلُ في العادات الحِلُّ.

[٢] شرعُ مَن قبلنا شرعٌ لنا ما لم يكُنْ في شرعِنا ما يُخالِفُه.

الباب السَّادس

٢٤ وَسَـائِلُ الْأُمُـورِ كَالْمَقَاصِـدِ وَاحْكُـمْ بِهَـذَا الْحُكْـمِ لِلزَّوَائِـدِ

الوسائل تُعطى أحكام المَقاصد:

[١] فإذا كان مَأمورًا بشيءٍ كان مَأمورًا بما لا يتمُّ إلَّا به.

[أ] فما لا يتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجبٌ:
كالمشي إلىٰ الصَّلاة للفريضة، والزَّكاة ونحوها، والجهاد، وأداء الحقوق اللَّازمة كحقوق الله، وحقوق الوالدين والأقارب، والزَّوجات، والمماليك.

[ب] وما لا يتمُّ المَسنون إلَّا به فهو مَسنونٌ:
كالنَّافلة من الصَّلاة، والصَّدقة، والصِّيام، والحجِّ، والعُمرة.
وما يتعلَّق بالخلق من الحقوق المُستحبَّة من صلة الأرحام، وعيادة المريض، والذَّهاب إلىٰ مجالس العلم، ونحوه.

[٢] وإذا كان مَنهيًّا عن شيءٍ كان مَنهيًّا عن جميع طُرقه ووسائله المُوصلةِ إليه، كـ:

[أ] الوسيلة إلىٰ المُحرَّم مُحرَّمةٌ:
كالشِّرك الأكبر، وهو الشِّرك في العبادة.
فيحرم كلُّ قولٍ وفعلٍ يُفضي إليه، أو يكون وسيلةً قريبةً إليه، ويكون شركًا أصغر، مثل الحَلِف بغير الله، وتعظيم القبور، الَّذي لم يبلغ رُتبة العبادة؛ لأنَّه ذريعةٌ لعبادتها.
والوسائل إلىٰ سائر المعاصي:
كالزِّنىٰ، وشرب الخمر، ونحوهما؛ فالوسائل إليها مُحرَّمةٌ.

[ب] والوسيلة إلىٰ المَكروه مَكروهةٌ.

هذه القاعدة من أنفع القواعد، وأعظمها، وأكثرها فوائدَ، ولعلَّها يدخل فيها ربع الدِّين!

الأشياء ثلاثةٌ:

[١]	[٢]	[٣]
مَقاصدُ: كالصَّلاة. وهي الأصل في الأحكام.	**ووسائلُ:** كالوضوء والمشي. والوسائل تُعطىٰ أحكام المَقاصد.	**ومُتمِّماتٌ لها:** فكذلك المُتمِّمات للأعمال، تُعطىٰ أحكامها. **مثالها:** الرُّجوع من: الصَّلاة. / والجهاد. / والحجِّ. / واتِّباع الجنازة. / وعيادة المريض. فإنَّه من حين يخرج من محلِّه للعبادة فهو في عبادةٍ حتَّىٰ يرجع.

ممَّا يُستَفاد من هذه القاعدة:

أنَّ «الغايةَ لا تُبرِّرُ الوسيلةَ»، وهذا ممَّا أخطأ فيه كثيرٌ من النَّاس!

الباب السَّابع

٢٥	وَالْـخَطَا وَالْإِكْـرَاهُ وَالنِّسْيَـانُ	أَسْقَطَـهُ مَعْبُودُنَـا الـرَّحْمَنُ
٢٦	لَكِـنْ مَـعَ الْإِتْـلَافِ يَثْبُـتُ الْبَـدَلْ	وَيَنْتَفِـي التَّـأْثِيمُ عَنْـهُ وَالزَّلَـلْ

من كمال جود الله ﷻ وكرمه ورحمته بعباده أنَّه لمَّا كلَّف عباده بأوامرَ يفعلونها ونواهٍ يجتنبونها:

عفا عنهم وسامحهم عمَّا صدر منهم من إخلالٍ بالمأمور أو ارتكابٍ للمحظور:

[١] نسيانًا.	[٢] أو خطأً.	[٣] أو إكراهًا.

لقوله ﷺ: «**عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». أخرجه ابن ماجه، وصحَّحه الحاكم وابن حبَّان.

قال ابن رجبٍ رحمه الله في «شرح الأربعين»:

والأظهر أنَّ النَّاسيَ والمُخطِئَ إنَّما عُفِيَ عنهما لأنَّ الإثم مُرتَّبٌ علىٰ المَقاصد والنِّيَّات، والنَّاسي والمُخطِئُ لا قصد لهما = فلا إثم عليهما، وأمَّا رفع الأحكام فليس مُرادًا من هذه النُّصوص، فيُحتاج في ثُبوتِها ونفيِها إلىٰ دليلٍ آخرَ.

فرقٌ بين:

[١] **الخطإ:** بأن يقصدَ بفعله شيئًا؛ فيُصادفَ فعلُه غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافرٍ فيُصادفَ مُسلمًا.	[٢] **النِّسيان:** بأن يكون ذاكرًا للشَّيء فينساه عند الفعل.

وكلاهما مَعفُوٌّ عنه.

المُكرَه على الفعل نوعان:

[١] **الأوَّل:** من لا اختيارَ له بالكُلِّيَّة، ولا قُدرة له علىٰ الامتناع.	[٢] **الثَّاني:** من أُكرِه بضربٍ أو غيره حتَّىٰ فعل.

من أمثلته:		**حقيقته من وجهين:**	
من حُمِل كُرهًا وأُدخل إلىٰ مكانٍ حلف علىٰ الامتناع من دخوله، أو ضُرِب به غيرُه حتَّىٰ مات ذلك الغيرُ، ولا قدرة له علىٰ الامتناع.	أُضجعت امرأةٌ ثمَّ زُنِيَ بها من غير قدرةٍ علىٰ الامتناع.	هذا الفعل مُتعلِّقٌ به التَّكليف، فإنَّه يُمكنه ألَّا يفعل، فهو مُختارٌ للفعل من هذا الوجه.	لكن ليس غرضُه نفسَ الفعل، بل دفعَ الضَّرر عنه، فهو غيرُ مُختارٍ من هذا الوجه.

حكمه:		**حكمه:**	
لا إثم عليه بالاتِّفاق.	ولا يترتَّب عليه حنثٌ عند الجمهور.	اختلف النَّاس هل هو مُكلَّفٌ أم لا؟	اتَّفق العُلماء علىٰ أنَّه لو أُكره علىٰ قتل مَعصومٍ لم يصحَّ له قتلُه، فإنَّه إنَّما يقتُله باختياره، وافتداء نفسه بقتله.

وأمَّا الإكراه علىٰ الأقوال فمَعفُوٌّ عنها، لا يأثم الإنسان إذا أُكرِه عليها.

فرقٌ بين:

[١] **الإثم:** فهو مَرفوعٌ عن هؤلاء الثَّلاثة؛ لأنَّه مُرتَّبٌ علىٰ المقاصد.	[٢] **الضَّمان:** إذا أتلف المُكرَه نفسًا أو مالًا فيضمنُ؛ لأنَّ الضَّمان مُرتَّبٌ علىٰ نفس الفعل، سواءٌ قصد أم لم يقصد.

الباب الثَّامن

٢٧ وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعْ يَثْبُتُ لَا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوَقَعْ

لفظ القاعدة: «يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً».
وذلك أنَّ من الأحكام أشياءَ يختلف حكمُها في حالِ:

[١] **الانفرادِ:** فلها حُكمٌ إذا انفردَتْ.

[٢] **التَّبعِ لغيرها:** ولها حكمٌ إذا تبِعَتْ غيرَها.

من أمثلة ذلك:

[١] البيع:		[٢] الحشرات:		[٣] الطَّلاق:	
لا يجوز بيع المَجهولِ استقلالًا.	يجوز إذا كان تبعًا لغيره، والجهالة يسيرةً؛ كأساسات الحيطان، وما اختفىٰ تبعًا لما ظهر.	لا يجوز أكلُها مُنفرِدةً.	ويجوز أكلُ الدُّود ونحوه تبعًا للثَّمرة ونحوها. والنَّحل في ذبابه.	لا يثبت بشهادة النِّساء.	إذا شهدت المرأة أنَّها أرضعت المرأةَ وزوجَها انفسخ النِّكاح؛ تبعًا لقبولِ قولِها في الرَّضاعِ.

ممَّا يندرج تحت هذه القاعدة:

[١] يدخُلُ تبعًا ما لا يدخُل استقلالًا. [٢] لا يُشترطُ في التَّابع ما يُشترطُ في المَتبوعِ.
[٣] يدخُلُ في الفرد والعُقود تبعًا ما لا يدخُلُ استقلالًا.
[٤] يُغتفَرُ في الشَّيءِ ضِمنًا ما لا يُغتفَرُ فيه قَصدًا.

الباب التَّاسع

٢٨ وَالْـــعُرْفُ مَعْمُــولٌ بِــهِ إِذَا وَرَدْ حُكْمٌ مِنَ الشَّـرْعِ الشَّـرِيفِ لَمْ يُحَـدْ

لفظ القاعدة: «العادة مُحكَّمةٌ» أي: معمولٌ بها.
فإذا نصَّ الشَّارع على حكمٍ وعلَّق به شيئًا:

[١] **فإمَّا:** أن ينصَّ على حدِّه وتفسيره.	قوله تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّساء:١٩].	برُّ الوالدين.	صِلة الأرحام.	لفظ القبض في البيوع.	لفظ الحرز في السَّرقة.	وألفاظ العُقود كلُّها يُرجع فيها إلىٰ عُرف النَّاس.
	فكلُّ ما يُعَدُّ برًّا وصِلةً فهو داخلٌ في ذلك.					
[٢] **وإلاَّ:** رجع إلىٰ العرف الجاري، ومن أمثلته:						

ويدخل فيها:

[١] إذا أمر حمَّالًا ونحوه بحمل شيءٍ من غير إجارةٍ = فله أُجرةُ مثلِ عادتِه.	[٢] تصرُّف الإنسانِ في مِلك غيره، واستعمالُه بغير إذنِه؛ إذا جرت العادةُ بذلك والمُسامحةُ، **مثل:**		
	التَّروُّحِ بمِروحة غيره.	ودقِّ بابه.	ودخولِ مِلكه ولو لم يأذن فيه.

ممَّا يندرج تحت هذه القاعدة:

[١] لا يجوزُ تركُ النَّصِّ للعملِ بالعادةِ أو العُرفِ. [٢] العبرةُ للغالبِ الشَّائعِ لا للنَّادرِ.
[٣] إنَّما تُعتبَرُ العادةُ إذا اطَّردَت أو غَلَبت.

الباب العاشر

٢٩ مُعَاجِـلُ الْمَحْظُـورِ قَبْـلَ آنِـهِ قَـدْ بَـاءَ بِالْخُسْـرَانِ مَـعْ حِرْمَانِـهِ

لفظ القاعدة: «من استعجل شيئًا قبل أوانه عُوقِبَ بحِرمانِه». وهذا عامٌّ في:

[١] **أحكامِ الدُّنيا:** مثل:			[٢] **وأحكامِ الآخرة:** مثل:	
[أ] إذا قَتَلَ:			[ب] المُطلِّق في مرض موته، فإنَّ زوجته ترث منه ولو خرجت من العِدَّة.	[أ] من لبس الحرير في الدُّنيا لم يلبسه في الآخرة.
مُوَرِّثَه.	من أَوصَىٰ له بشيءٍ.	العبدُ المُدبَّرُ سيِّدَه.		[ب] ومن شرب الخمر في الدُّنيا لم يشربها في الآخرة.
فإنَّه يُحرَم الميراثَ، والوصيَّةَ، والعِتقَ.				

من ترك شيئًا لله تهواه نفسُه = عوَّضه الله خيرًا منه في الدُّنيا والآخرة.
فمن ترك مَعاصيَ اللهِ ونفسُه تشتهيها، عوَّضه الله:

[أ] إيمانًا في قلبه.	[ب] وسَعةً وانشراحًا وبركةً في رزقِه.	[ج] وصحَّةً في بدنِه.	[د] مع ما لَهُ من ثواب الله الَّذي لا يُقدَر علىٰ وصفِه.

ممَّا يندرج تحت هذه القاعدة:

[١] المُعاملة بنَقيضِ المَقصودِ الفاسدِ. [٢] المُعارضةُ بنَقيضِ المَقصودِ.
[٣] مَن تعجَّل حقَّهُ أو ما أُبيحَ له قبل وقتِه علىٰ وَجهٍ مُحرَّمٍ؛ عُوقِبَ بحِرمانِه.
[٤] مَن استعجَلَ ما أَخَّرَه الشَّرعُ يُجازَىٰ برَدِّهِ.



الباب الحادي عشر

٣٠ وَإِنْ أَتَىٰ التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلْ أَوْ شَرْطِهِ فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلْ

هل النَّهيُ يقتضي الفسادَ؟

العبادات الواقعة على الوجه المُحرَّم منها:

[١] ما يكون باطلاً:	[٢] ما يكون صحيحاً مع التَّحريم:
إن عاد التَّحريم إلىٰ نفسِ العبادة، أو عاد إلىٰ شرطِها.	إن كان التَّحريم لا يعود إلىٰ نفس العبادة، ولا شرطها.

من أمثلته:		من أمثلته:	
الصَّلاة في وقت النَّهي، أو وهو مُستدبر القبلة، أو وعليه نجاسةٌ (يعلمها)، أو وهو مُحدِثٌ، أو لم ينوِ، أو أخلَّ بركنٍ من أركان الصَّلاة أو شرطٍ من شروطها.	صوم أيَّام النَّهي.	الوضوء في الإناء المُحرَّم: ذهبًا، أو فضَّةً، أو مغصوبًا.	صلَّىٰ وعليه: عمامة حريرٍ، أو خاتم ذهبٍ، فالصَّلاة صحيحةٌ مع حرمة الاستعمال.



الباب الثَّاني عشر

٣١ وَمُتْلِفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ بَعْدَ الدِّفَاعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

إذا صَالَ عليه:

[١] آدميٌّ.	[٢] أو حيوانٌ.	[٣] أو صيدٌ في الإحرام.

فأتلفه دفعًا عن نفسه: لا ضمان عليه؛ لكن يدفعُه بالأسهَلِ فالأسهَلِ.

تنبيهٌ:

إذا اضطرَّ إلىٰ صيدٍ وهو مُحرِمٌ فأتلفه لضرورته فإنَّه يضمنُ، ولكن لا إثم عليه.

قال ابن رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «قواعده» (١/١٢٨):

[١] **من أتلف شيئًا لدفع أذاه له:** لم يضمنه.	[٢] **وإن أتلفه لدفع أذاه به:** ضمنه.

ويتخرَّج عليه مسائلُ.

شروطُ إباحةِ المُحرَّم للضَّرورةِ:

[١] وجودُ الضَّرورةِ.	[٢] ألَّا توجدَ وسيلةٌ لدفعِ الضَّررِ إلَّا بفعلِ هذا المُحَرَّمِ.
[٣] أن يكونَ فِعلُ المُحرَّم مُزيلًا للضَّرورةِ قطعًا.	[٤] ألَّا يُعارِضَ هذه الضَّرورةَ ما هو مِثلُها، أو أعظَمُ مِنها.

[٥] أن يكونَ مِقدارُ ما يُباحُ أو يُرخَّصُ فيه مُقيَّدًا بالقَيدِ الَّذي يدفعُ الضَّرورةَ.

الباب الثَّالث عشر

٣٢ وَ(أَلْ) تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ

(أل) تفيد الاستغراق والعموم لجميع المعنى إذا دخلت على:

[١] لفظ مُفرَدٍ.	[٢] لفظ جمعٍ.

مثال دخول (أل) على المُفرَد:

[١] ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢﴾[العصر].

كلُّ إنسانٍ خاسرٌ، لا يختصُّ بإنسانٍ دون غيره؛ إلَّا من استُثنيَ، وهم الَّذين آمنوا بقلوبهم، وعملوا الصَّالحات بجوارحهم، وتواصوا بالحقِّ.

[٢] ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ۝٢١﴾[المعارج].

[٣] ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٞ ۝٦﴾ [العاديات].

[٤] ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ ۝٣٤﴾ [إبراهيم].

كلُّ واحدٍ من النَّاس هذه صفته؛ إلَّا من أخرجه الله عن هذه الصِّفات المَذمومة إلىٰ صفات الخير الَّتي هي أضدادُها.

دخول (أل) على أسماء الله وصفاته:

كُلَّما دخلت (أل) علىٰ اسمٍ من أسماء الله تعالىٰ، أو صفةٍ من صفاتِه؛ أفادت جميع ذلك المعنىٰ، واستغرقته، وبلغت نهايته.

ولو لم يكن في هذه القاعدة إلَّا هذا المَوضعُ الشَّريفُ لكفىٰ بها شرفًا وعظمةً!

بعض أسماء الله تعالى المتصلة بـ(أل):		
	الحيُّ القيُّوم:	له الحياةُ الكاملةُ المُستلزِمةُ لصفات الذَّات، والقيُّوميَّةُ الكاملةُ؛ الَّذي قام بنفسه، وقام بجميع الخلق تدبيرًا.
	العليمُ:	الَّذي له العلم الكاملُ الشَّاملُ لكلِّ مَعلومٍ.
	الرَّحمن الرَّحيم:	الَّذي له الرَّحمة العامَّة الواسعة لكلِّ مَخلوقٍ.
	الغنيُّ:	الَّذي له الغِنىٰ التَّامُّ المُطلَقُ من جميع الوجوه.
	العليُّ الأعلى:	الَّذي له العُلوُّ المُطلَق من جميع الوجوه.
	العظيمُ، الكبيرُ، الجليلُ، الجميلُ، الحميدُ، المجيدُ:	الَّذي له جميع معاني العظمة والكبرياء، والجلال، والجمال، والحمد، والمجد.

مثال دخول (أل) على الجمع:

[١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ١٥﴾[فاطر].	[٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [النِّساء:١].	[٣] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾. يدخل فيه عمومُ المؤمنين.	[٤] ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ﴾ [التوبة: ٢٨]. يدخل فيه كلُّ مُشركٍ.	[٥] ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] يعمُّ هذه الأصناف المذكورة.	[٦] قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». مُتَّفَقٌ عليه. يعمُّ كلَّ عملٍ بدنيٍّ وماليٍّ، عباديٍّ أو مادِيٍّ.
يدخل في هذا الخطاب جميع النَّاس.					



أهمُّ أنواع (أل):

النَّوع:	القسم:	المثال:
[١] **الَّتي للجنس:** وهذه لا تُفيدُ التَّعريفَ.	[أ] **لبيان الحقيقة والماهيَّة.**	﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾[الأنبياء:٣٠].
	[ب] **لاستغراق الجنس حقيقةً.**	﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾[النِّساء].
	[ج] **لاستغراق الجنس في الجملة.**	(**الرَّجل** أقوىٰ من **المرأة**).
[٢] **العهديَّة:** وهذه هي الَّتي تفيد التَّعريف.	[أ] **العهدُ الذِّكريُّ:** بأن يُذكَرَ اللَّفظُ مُنكَّرًا قبل مَجيئِه مُعرَّفًا.	﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾[المُزَّمِّل].
	[ب] **العهدُ الذِّهنيُّ:** المعنىٰ الَّذي في ذِهنِ المُتكلِّم والسَّامعِ.	﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾[التَّوبة:٤٠].
	[ج] **العهدُ الحضوريُّ:** كالإشارة إلىٰ شيءٍ حين ذكره مُعرَّفًا.	﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة:٣].
[٣] **الزَّائدة لغةً** (وفيها زيادةُ معنًىٰ):	[أ] **حِليةً:** تدخل علىٰ أسماء العلم؛ فتفيد التَّعظيم والاحترام.	(الحسن)، و(الحسين).
	[ب] **لازمةً:** كالَّتي تدخل علىٰ الأسماء المَوصولة.	(الَّذي)، (الَّتي)، (الَّذين)، (اللَّذَين)، (اللَّاتي)...
	[ج] **غير لازمةٍ:** تدخل علىٰ الكلمات في الشِّعر ليصحَّ الوزن.	(صَدَدْتَ وَطِبْتَ **النَّفْسَ** يَا قَيْسُ)، أي: (طِبْتَ نَفْسًا).

الباب الرَّابع عشر

٣٣ وَالنَّكِـرَاتُ فِـي سِـيَاقِ النَّفْـي تُعْطِـي الْعُمُـومَ أَوْ سِـيَاقِ النَّهْـي

النَّكرة تفيد العموم والشُّمول إذا جاءت في سياق:

[١] **النَّهي**: ومن أمثلته:		[٢] **النَّفي**: ومن أمثلته:	
[أ] (لا إله إلَّا الله): نفت كلَّ إلهٍ في السَّماء والأرض، وأثبتت إلهيَّة الله تعالىٰ.	[ب] (لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله): لا تحوُّلَ من حالٍ من جميع الأحوال، ولا قوَّة علىٰ ذلك التَّحوُّل؛ إلَّا بالله.	[أ] ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الشُّعراء:٢١٣].	[ب] ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾[الجن]: شاملٌ كلَّ أحدٍ.
[ج] ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة:٢٥٥]: يعُمُّ كلَّ شيءٍ.	[د] ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا﴾[الانفطار:١٩]: يعمُّ كلَّ نفسٍ.	[ج] ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[الكهف]: يعُمُّ كلَّ شيءٍ.	

٣٤ كَذَاكَ (مَـنْ) وَ(مَـا) تُفِيـدَانِ مَعَـا كُـلَّ الْعُمُـومِ يَـا أُخَـيَّ فَاسْـمَعَا

(مَنْ)و(مَا) تفيدان العموم المُستغرِق لكلِّ ما دخلا عليه.

من أمثلة (مَنْ):

[١] ﴿أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾[يونس:٦٦].

[٢] ﴿وَلِمَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ٤٦﴾ [الرَّحمن].

[٣] ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٩٧﴾[النَّحل].

[٤] ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا ٨٧﴾ [النِّساء].

[٥] ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلٗا ١٢٢﴾ [النِّساء].

[٦] ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا﴾[المائدة:٥٠].

[٧] ﴿وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبۡهُ عَذَابًا أَلِيمًا ١٧﴾ [الفتح].

[٨] ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ﴾[الطَّلاق].

[٩] ﴿وَمَن يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ﴾ [المؤمنون:١١٧].

[١٠] ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾[النِّساء:٦٩].

[١١] ﴿وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥۚ﴾[البقرة:١٣٠].

[١٢] ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ﴾[النِّساء:١٢٥].

[١٣] ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾[النِّساء:١٣].

[١٤] قوله ﷺ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟**». مُتَّفَقٌ عليه.

من أمثلة (مَا):

[١] ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾[البقرة:٢٨٤].	[٢] ﴿وَمَا تَحۡمِلُ مِنۡ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلۡمِهِۦۚ﴾[فاطر:١١].
[٣] ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ﴾ [سبأ:٣٩].	[٤] ﴿وَمَا لَهُمۡ فِيهِمَا مِن شِرۡكٖ وَمَا لَهُۥ مِنۡهُم مِّن ظَهِيرٖ ٢٢﴾[سبأ].
[٥] ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأۡنٖ وَمَا تَتۡلُواْ مِنۡهُ مِن قُرۡءَانٖ﴾[يونس:٦١].	[٦] ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ﴾[الأنبياء:٢٥].
[٧] ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾[الحشر:٧].	

فتدبَّر هذه الآيات وما في معناها؛ ينفتحْ لك بابٌ عظيمٌ من أبواب فهم النُّصوص.

٣٥ وَمِثْلُـهُ الْـمُفْرَدُ إِذْ يُضَـافُ فَافْهَمْ هُدِيتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ

المُفرَد المُضافُ يعمُّ عموم الجمع، ويستغرق جميع المعنى، ومن أمثلته:

[١] ﴿وَأَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ ١١﴾ [الضُّحىٰ].	[٢] ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾ [إبراهيم:٣٤].	[٣] ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ﴾ [الإسراء:١].	[٤] ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ﴾ [الفرقان:١].
يعمُّ كلَّ نعمةٍ: دينيَّةٍ أو دُنيويَّةٍ.		إشارةٌ إلىٰ قيامه بجميع وظائف العُبوديَّة.	

تقدَّم في «الأصول من علم الأصول» (ص ١٥١) بيان صيغ العموم السَّبع؛ فلتُراجَع.



الباب الخامس عشر

٣٦ وَلَا يَـتِمُّ الْحُكْـمُ حَتَّـىٰ تَجْتَمِـعْ كُـلُّ الشُّـرُوطِ وَالْمَوَانِـعْ تَرْتَفِـعْ

هذه قاعدةٌ عظيمةٌ، من حقَّقها تنفتح له أبواب فهم النُّصوص المُطلَقة الَّتي طالما كثُر فيها الاضطرابُ والاشتباهُ.

الأحكام إذا:

[١] تمَّت شروطُها وانتفت موانعُها: تتمُّ ويترتَّبُ عليها مُقتَضاها.	[٢] عُدمت الشُّروط:	[٣] وُجِدت الشُّروط؛ ولكن قام مانعٌ:
	لم يتمَّ الحُكمُ، ولم يترتَّبْ عليه مُقتَضاه.	

أعظم الأمثلة: التَّوحيد

شروطه:			موانعه:		
[١] **القلب:** إقرارُه وتصديقُه ومحبَّتُه للتَّوحيدِ وأهلِه، وبُغضُه للشِّركِ وأهلِه، ومعرفةُ القلبِ لمعناه ويقينُه به.	[٢] **اللِّسان:** النُّطق بالتَّوحيد، وجميع أقوال الخير مُتمِّماتٌ له.	[٣] **الجوارح:** انقيادُها للعمل بالتَّوحيدِ وأعمالِه الظَّاهرةِ والباطنةِ.	[١] **الشِّرك:** الشِّرك الأكبر يمنعه ويُبطله بالكُلِّيَّةِ، والشِّرك الأصغر يُنقصُه ولا يُزيلُه بالكُلِّيَّة.	[٢] **البدعة:** تُنقِصُ التَّوحيدَ بحسَبها، ولا تُزيلُه بالكُلِّيَّةِ.	[٣] **المعصية:**

ومن أعظم شروط الأعمال كلِّها:

[١] الإخلاص لله.	[٢] وكونُها علىٰ السُّنَّةِ.

ومن الأمثلة كذلك:

[١] **الوضوء:**	[٢] **الصَّلاة:**	[٣] **الميراث:**
لا يتمُّ إلَّا باجتماعِ شُروطِه وفُروضِه، وانتفاءِ مَوانعِه؛ وهي نواقضُه.	لا تتمُّ حتَّىٰ تُوجَدَ أركانُها وشروطُها، وتنتفي مُبطِلاتُها.	لا يرثُ إلَّا شخصٌ قام به شرطُ الإرثِ؛ وهو سببُه، وانتفىٰ عنه ما منعُه.

وكذلك النِّكاحُ وسائرُ العُقودِ، لها شروطٌ ومَوانعُ قد فُصِّلت في كتب الأحكام.
وليكُنْ هذا الأصلُ علىٰ بالِكَ، حَكِّمْه في كلِّ دقيقٍ وجليلٍ؛ فللدُّعاء شروطٌ ومَوانعُ.

حدُّ الشَّرط والمانع:

[١] **الشَّرط:**	[٢] **المانع:**
هو: (**ما يَلزَمُ مِن عَدمِه العَدمُ، ولا يلزَمُ مِن وُجودِه وُجودٌ ولا عَدمٌ لذاتِه**)، أي: إذا انعدم الشَّرطُ انعدم المَشروطُ، ولكن إذا وُجِدَ الشَّرطُ فإنَّه لا يلزَمُ مع وُجودِه وُجودُ المَشروطِ، ولا يلزَمُ مِن وُجودِه عَدمُ المَشروطِ. كالطَّهارةِ للصَّلاة؛ فإنَّه يَلزمُ مِن عَدمِ الطَّهارةِ عَدمُ الصَّلاة، أي: عَدمُ صِحَّتِها، ولا يَلزمُ مِن وُجودِ الطَّهارةِ وُجودُ الصَّلاةِ ولا عَدمُ الصَّلاةِ؛ لأنَّ الإنسانَ قد يتطهَّرُ لقِراءة القُرآن مَثلًا، أو للطَّوافِ، أو لغير ذلك.	هو وصفٌ ظاهرٌ مُنضبِطٌ يستلزِمُ وُجودُه عَدمَ الحُكمِ، أو عَدمَ السَّببِ، وحَقيقتُه أنَّه: (**مَا يَلزَمُ مِن وُجودِه العَدمُ، ولا يَلزَمُ مِن عَدمِه وُجودٌ ولا عَدمٌ**).



الباب السَّادس عشر

٣٧ وَمَنْ أَتَىٰ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ قَدِ اسْتَحَقَّ مَا لَهُ عَلَىٰ الْعَمَلْ

الشَّيء المُرتَّب على شيءٍ آخرَ:

لا يُستَحَقُّ ما رُتِّب علىٰ عمله حتَّىٰ يُفعَلَ كُلُّه.

وإن فُعِل بعضُه استُحِقَّ بقدرِه.

يتخرَّج على هذا مسائلُ، منها:

[١] الإجارة:
لا يستحقُّ المُؤجِّر الأجرةَ حتَّىٰ يَستوفِيَ المُستأجِرُ النَّفعَ.

[٢] الجَعالة:
لا يستحقُّ المَجعولُ له الجَعالة حتَّىٰ يفعلَ العملَ.

[٣] سائر الشُّروط في البيع والنِّكاح:
لا يستحقُّ المُعاوِضُ العِوَضَ حتَّىٰ يَفِيَ بالشُّروطِ.

يدخل في هذه القاعدةِ جميعُ العباداتِ:

العاملُ لا يستحِقُّ ما رُتِّب عليها من الثَّواب الكامل حتَّىٰ يفعلها كاملةً.

وإن فعل العبادة ولم يُكمِلْها استحقَّ من الثَّواب بقدر ما فعل.

الباب السَّابع عشر

٣٨ وَيَفْعَلُ الْبَعْضَ مِنَ الْمَأْمُورِ إِنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِرِ الْمَأْمُورِ

يتخرَّج على هذا مسائلُ، منها:

[١] **فإمَّا أن يقدرَ عليه كلِّه:** فيفعلُه كلَّه.	[٢] **وإمَّا أن يعجز عنه كلِّه:** فيسقط عنه فعلُه كلُّه، وأمَّا ثوابُه وأجرُه فإنْ كان له نيَّةٌ جازمةٌ أنَّه لو قدَر عليه لفعله فأجرُه علىٰ قدر نيَّته، وإن لم يكن له نيَّةٌ لم يكن له شيءٌ.	[٣] **وإمَّا أن يقدِرَ على بعضِه ويعجزَ عن بعضِه:** وهذا ينقسم إلىٰ قسمين:
		[أ] **العبادة تتجزّأ:** فيفعلُ ما يقدرُ عليه منه، ويسقط عنه ما لم يقدِرْ عليه؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**». مُتَّفَقٌ عليه.
		[ب] **العبادة لا تتجزّأ:** فتسقطُ عنه العبادة كلُّها، مثل الصِّيام.

من أمثلة القسم الثَّالث:

[١] من عنده ماءٌ قليلٌ لا يكفي لطهارته؛ يستعملُه فيما يكفي، ويتيمَّمُ عن الباقي.	[٢] من عجز عن غسلِ بعضِ أعضائِه لآفَةٍ غسَلَ ما يقدرُ عليه، وسقطَ ما عجز عنه.

[٣] من عجز عن الصَّلاة قائمًا صلَّىٰ قاعدًا، فإن عجز صلَّىٰ مُضطجِعًا، وإنْ قدَرَ أنْ يصلِّيَ بعض صلاته قائمًا وعجَزَ عن القيام في بعضِها قامَ فيما يقدِرُ عليه، وسقطَ ما عجزَ عنه.



[٤] في زكاة الفطر، وفي النَّفقة لمن تجب نفقته؛ يُقدِّم نفسَه ثمَّ الأقربَ فالأقربَ.	[٥] أفعالُ الحجِّ يفعلُ ما يقدِرُ عليه منها، ويستنيبُ في الباقي.

[٦] مَراتِبُ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المُنكَرِ؛ أوَّلُها باليد، ثمَّ باللِّسان، ثمَّ بالقلب.

جميعُ العباداتِ داخلةٌ تحت هذه القاعدة، إذا عجَزَ عن بعضِها فعلَ ما يقدرُ عليه منها؛ إلَّا في الصَّوم ونحوه ممَّا ليس بعضُه عبادةً، فإنَّه إذا قدَرَ علىٰ صومِ نصفِ النَّهار دون باقيهِ لم يُؤمَرْ بالإمساكِ إلىٰ نصفِ النَّهار؛ لأنَّ العبادةَ مَجموعُ اليومِ لا بعضُه.

الباب الثَّامن عشر

٣٩ وَكُـلُّ مَـا نَشَـا عَـنِ الْـمَأْذُونِ فَـذَاكَ أَمْـرٌ لَـيْسَ بِالْمَضْـمُونِ

معنى هذا البيت:

[١] بالمنطوق:

أنَّ الإنسانَ إذا فعلَ ما أُذِنَ له في فِعلِه، إمَّا: مِن جهةِ الشَّارع، أو مِن جهةِ صاحبِ الفعلِ، ونشأَ عن ذلك المَأذونِ أشياءُ توجِبُ الضَّمانَ لو استقلَّتْ = كانت تلك الآثارُ هدَرًا غيرَ مَضمونَةٍ.

[٢] بالمفهوم:

ما نشأ عن غير المَأذون فيه فإنَّه مَضمونٌ:

فما تولَّدَ عن المَأذونِ فيه، فهو تابعٌ للمَأذونِ فيه.

وما تولَّدَ عن غير المَأذونِ فيه، فهو تابعٌ له.

من أمثلة ذلك:

[١] أن يقطعَ يدَ غيرِه، فيسرِيَ ذلك القطع إلىٰ إتلافِ نفسِه، أو بعضِ أعضائِه:

فإن كانَ القطعُ قصاصًا أو حدًّا = فإنَّ سِرايَتَه هَدَرٌ.

وإن كانَ القطعُ جِنايةً = ضُمِنت السِّرايةُ تبعًا للجِنايةِ.

[٢] لو أرادَ أن يمُرَّ بين يديه إنسانٌ:

وهو يُصلِّي، ثمَّ دافعَه حتَّىٰ أفضىٰ إلىٰ إتلافه = لم يضمَنْ؛ لأنَّه مَأذونٌ له من الشَّارعِ.

ولو دفعَه من غيرِ إذنٍ منه ولا من الشَّارع ثمَّ تلِفَ = ضمِنَهُ.

من أمثلة ذلك:		
	[٣] لو وطئ زوجته فعقرها:	فإن كانتَ يُوطَأُ مِثلُها = لم يضمنْ ذلك العقرَ؛ لأنَّه نشأَ عن الوَطءِ المَأذونِ فيه.
		وإن كانتْ لا يُوطَأُ مِثلُها = ضمِنَها.
	[٤] لو وضَعَ حجرًا في الطَّريقِ، أو حَفرَ بِئرًا فيه، ثمَّ تلِفَ به إنسانٌ أو حيوانٌ:	فإنْ كانَ الحَفرُ ونحوُه مَأذونًا له فيه، بأن كان لنفع المُسلِمين = لم يضمنْ ما تلِفَ به.
		وإنْ كانَ مُتعدِّيًا فيه = ضمِنَ.

ممَّا يشبهُ هذه القاعدةَ:

[١] أنَّ الآثارَ النَّاشئةَ عن الطَّاعةِ مُثابٌ عليها، ولاسيما إن كانت مَكروهةً للنُّفوسِ؛ كـ: النَّصَبِ، والتَّعَبِ، ورائحة الصَّوم الكريهة للنُّفوس.	[٢] وأنَّ الآثار النَّاشئةَ عن المَعصيةِ تبعٌ للمَعصيةِ.

وممَّا يدخلُ في هذا:

[١] أنَّ مَن غضِبَ وكانَ غضبُه للهِ، فصدَرَ عن ذلك الغضبِ أقوالٌ وأفعالٌ لا تجوزُ، مُتأوِّلًا في ذلك مُجتهدًا = فإنَّه مَعفُوٌّ عنه. كما قال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنَّبيِّ ﷺ في شأنِ حاطِبِ بن أبي بَلْتَعَةَ: «إِنَّهُ مُنَافِقٌ»، واعتراضِه علىٰ النَّبيِّ ﷺ في قصَّة الحُدَيبيَة.	[٢] بخلافِ من قَصْدُه مُتابعةُ هَواهُ والحَمِيَّةُ لنفسِه، فإنَّه يُعاقَب علىٰ ما صدَرَ عنه من الأقوالِ والأفعالِ.



الباب التَّاسع عشر

٤٠ وَكُـلُّ حُكْـمٍ دَائِـرٌ مَـعْ عِلَّتِـهْ وَهِـيَ الَّتِـي قَـدْ أَوْجَبَـتْ لِشِـرْعَتِهْ

العلَّة هي الَّتي شُرِعَ الحُكمُ لأجلِها، والحُكمُ يدورُ مع علَّتِه:

[١] **وجودًا:**	[٢] **وعدمًا:**
إذا وُجِدت العلَّةُ وُجِد الحُكمُ.	وإذا انتفت العلَّةُ انتفىٰ الحُكمُ.

الحُكمُ يَدورُ مع علَّته نَفيًا وإثباتًا، وُجودًا وعَدمًا.

يدخلُ تحت هذه القاعدةِ:

[١] **المشقَّة:**	[٢] **التَّكليف (البلوغ والعقل):**
عُلِّق عليها أحكامٌ كثيرةٌ من التَّخفيفاتِ: بالصَّلاة، والزَّكاة، والصَّوم، والحجِّ، والعمرة. إذا وُجدت المَشقَّةُ حصلتِ التَّخفيفاتُ المُرتَّبةُ عليها، وإذا عُدمتِ المَشقَّةُ عُدِمت هذه الأحكامُ.	عُلِّق عليه أمورٌ كثيرةٌ منها: الوُجوبُ في العبادات، فالتَّمييزُ، والعقلُ، والإسلامُ = شرطٌ لصحَّة جميع العبادات، لا تصحُّ إلَّا بها. ومنها: صحَّةُ العقودِ في المُعاملاتِ، ووُجوبُ القَوَدِ في الجِناياتِ، ووُجوبُ الحُدودِ، والعُقوباتُ كلُّها مُعلَّقةٌ بالتَّكليف تثبت بوجوده، وتنتفي بعدمه.



الباب العشرون

٤١ وَكُـــلُّ شَـــرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِـــدِ فِـــي الْبَيْـــعِ وَالنِّكَـــاحِ وَالْمَقَاصِـــدِ

٤٢ إِلَّا شُـــرُوطًا حَلَّلَـــتْ مُحَرَّمًـــا أَوْ عَكْسَـــهُ فَبَـــاطِلَاتٌ فَاعْلَمَـــا

الشُّروطُ في جميعِ العقودِ نوعان:

[١] **الصَّحيحة:** كلُّ شرطٍ اشترطَه المُتَعاقدانِ، لهما أو لأحدِهما فيه مَصلحةٌ، وليس فيه مَحذورٌ من الشَّارع. وهي شروطٌ لازمةٌ للمُتَعاقدَينِ، إذا لم يَفِ أحدُهما بما عليه منها كان للآخرِ الفسخُ. ويدخل في هذا:	[٢] **الباطلة:** الَّتي تضمَّنَتْ إمَّا تحليلَ الحرامِ أو تحريمَ الحلالِ، ويدخلُ فيها جميعُ الشُّروطِ الباطلةِ في:

[أ] جميعُ الشُّروطِ في البيع.	[ب] الشُّروطُ في النِّكاحِ.	[أ] البيع.	[ب] الإجارة.
[ج] الشُّروطُ في الرُّهونِ والضَّماناتِ.	[د] الشُّروطُ في الإجارةِ والجَعالةِ.	[ج] الرَّهن.	[د] الوقف.
		[هـ] النِّكاح.	

أنواع الشَّرط:

[١] **لفظيٌّ.**	[٢] **عُرفِيٌّ.**	[٣] **شرعيٌّ.**

الشُّروط تنقسم إلى:

[١] **لازمٍ:** يجب الوفاءُ به وإن لم يُذكر في مَجلس العَقدِ.	[٢] **زائدٍ:** يجب الوفاء به بشرطِ ألَّا يُخالِفَ الشَّرعَ.

الباب الحادي والعشرون

٤٣ تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ مِنَ الْحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحُمِ

القُرعةُ تُستعمَلُ إذا:

[١] جُهِلَ المُستحِقُّ لحقٍّ من الحُقوقِ، ولا مَزيَّةَ لأحدِهما علىٰ الآخرِ.

[٢] أو حصل التَّزاحُمُ في أمرٍ من الأمورِ، ولا مُرجِّحَ لأحدِهما.

تحتَ هذه القاعدةِ مَسائلُ كثيرةٌ، منها:

[١] إذا تَشاحَّ اثنانِ في: الأذانِ، أو الإقامةِ، أو الإمامةِ في الصَّلاةِ، أو صلاةِ الجنازةِ؛ وليس أحدُهما أولىٰ من الآخرِ.

[٢] إذا تنازعَ اثنانِ: لُقَطَةً، أو لَقيطًا، أو مكانًا، ونحوَه؛ ولا مُرجِّحَ لأحدِهما علىٰ الآخرِ.

[٣] إذا طلَّقَ من نِسائِه واحدةً مُبهمَةً، أو مُعيَّنةً ثمَّ نسيَ؛ تخرج المُطلَّقةُ بالقُرعةِ.

[٤] إذا أعتقَ من عبيدِه مُبهمًا؛ يخرج المُعتَقُ بالقُرعةِ.

القُرعةُ نوعان:

[١] **مشروعةٌ:** لِتَمْيِيزِ الْحُقُوقِ أَوْ لإِزَالَةِ الإِبْهَامِ.

[٢] **ممنوعةٌ:** يُؤْخَذُ مِنْهَا الْفَأْل، أَو يُطْلَبُ بِهَا مَعْرِفَةُ الْغَيْبِ وَالْمُسْتَقْبَل؛ فَهِيَ فِي مَعْنَىٰ الاِسْتِقْسَامِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ.

المَشروعُ للعبد أن يختارَ أحدَ الأمرينِ فيما يَظُنُّ أنَّه أنفعُ له، ثمَّ إذا هَمَّ به وقبل أن يفعلَه يستخيرُ الله تعالىٰ فيه، فإن كان خيرًا أمضاهُ اللهُ له، وإن كان شرًّا صَرَفَه اللهُ عنه، وهذا هو الَّذي جاءَ به الشَّرعُ، ففي الحديث: «**إِذَا هَمَّ بِالأَمْرِ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ...**». أخرجه البخاريُّ. الدُّعاء المَعروف.



الباب الثَّاني والعشرون

٤٤ وَإِنْ تَسَاوَىٰ الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا وَفُعِلَ أَحَدُهُمَا فَاسْتَمِعَا

معنى القاعدة:

إذا اجتمعَ عَمَلانِ من جِنسٍ واحدٍ، وكانت أفعالُهما متَّفقَةً = اكتُفِيَ بأحدِهما، ودخلَ فيه الآخرُ.

بعبارةٍ أخرى: إذا اجتمعَ أمران مِن جِنسٍ واحدٍ، ولم يَختلِفْ مَقصودُهما؛ دخل أحدُهما في الآخر غالبًا.

من أمثلتها:

[١] إذا دخلَ المَسجدَ وصلَّىٰ الرَّاتبةَ وتحيَّةَ المسجدِ رَكعتينِ نوَىٰ بهما جميع السُّنَّتَينِ أجزأَ عنهُما.	[٢] سُنَّةُ الوُضوءِ إذا نَوىٰ بها الرَّاتبةَ.	[٣] المُعتمرُ إذا طافَ طوافَ العُمرةِ أجزأَه عن طوافِ القُدومِ.	[٤] والقارنُ يكفيه لحجِّه وعُمرتِه: طوافٌ واحدٌ، وسَعيٌ واحدٌ.

الباب الثَّالث والعشرون

٤٥ وَكُـلُّ مَشْـغُولٍ فَـلَا يُشَـغَّلُ مِثَالُـهُ الْمَرْهُـونُ وَالْمُسَـبَّلُ

معنى القاعدة:

هذا هو معنىٰ قول الفقهاء: (**المَشغولُ لا يُشغَلُ**).

فالشَّيءُ إذا اشتغلَ بشيءٍ لم يُشغَلْ بغيرِه حتَّىٰ يُفرَّغَ من هذا المَشغولِ به.

من أمثلتها:

[١] **الرَّهنُ:**	[٢] **الموقوف:**	[٣] **الأجير الخاص:**	[٤] **الدَّار المُؤجَّرة:**
لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُرهَنُ؛ حتَّىٰ ينفكَّ الرَّهن، أو يأذنَ المُرتَهِنُ.	لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُرهَنُ؛ لاشتغالِه بالوَقفِ.	وهو مَن قُدِّرَ نفعُه بالزَّمنِ كيومٍ وساعةٍ ونحوِه لعملٍ، لا يُشغَلُ في هذهِ المُدَّةِ لغيرِ مَن استأجرَه؛ لأنَّ زمانَه مُستَحَقٌّ للمُؤجِّر، مَشغولٌ به.	لا تُؤجَّرُ حتَّىٰ تفرُغَ المُدَّةُ؛ بل كلُّ مَشغولٍ بحقٍّ لا يُشغَل بغيره حتَّىٰ يفرُغَ الحقُّ عنه.

بعبارةٍ أخرى:

شَغلُ المَشغولِ لا يَجوزُ، بخلافِ شَغلِ الفارغِ.

الباب الرَّابع والعشرون

٤٦ وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبًا لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَىٰ يُطَالِبَا

من أدَّى عن غيرِه دَينًا واجبًا عليه:

[١] ونوَى الرُّجوعَ عليه:	
[أ] الدَّينُ لا يحتاج إلى نيَّةٍ: فإنَّه يرجعُ عليه، ويَلزَمُ المُؤدَّىٰ عنه ما أدَّاهُ عنه.	[ب] الدَّينُ لا يحتاج إلى نيَّة: فلا يُؤدِّي عن غيرِهِ إلَّا بإذنِه؛ لأنَّ هذا الأداء لا يُبرئُ مَن أدَّىٰ عنه؛ لاحتياجِه لنيَّتِه. مثاله: الزَّكَواتُ، والكفَّاراتُ، ونحوُها.

[٢] ولم يَنْوِ الرُّجوعَ عليه:
فأجرُه علىٰ اللهِ، ولا يرجعُ علىٰ مَن أدَّىٰ عنه.

من أمثلة القسم الأوَّل:

[١] جميعُ دُيونِ الآدميِّينَ: من: القرضِ، والسَّلَمِ، وأثمانِ السِّلعِ.	[٢] والنَّفقاتُ الواجبةُ: من: الزَّوجاتِ، والمَماليكِ، والأقاربِ، والبَهائمِ.	[٣] قضاء الضَّامن: ما علىٰ المَضمونِ عنه.	[٤] قضاء الكفيل: ما علىٰ المَكفول.
		ولو لم يأذن في:	
		الضَّمانِ.	ولا الكفالةِ. ولا الأداءِ.

تنبيهٌ: هذه القاعدةُ تَرجعُ إلىٰ مَسألةِ النِّيَّةِ.

الباب الخامس والعشرون

٤٧ وَالْـوَازِعُ الطَّبْعِـي عَـنِ الْعِصْـيَانِ كَـالْوَازِعِ الشَّـرْعِي بِـلَا نُكْـرَانِ

الوازِعُ عن الشَّيءِ هو المُوجِبُ لتَركِه.

فالله حرَّم على عبادِه المُحرَّماتِ صِيانةً لهم، ونصبَ لهم على تركِها:

[١] وازعاتٍ طبيعيَّةً.

[٢] ووازعاتٍ شرعيَّةً.

فالمُحرَّماتُ الَّتي:

[١] **تميلُ إليها النُّفوسُ:** جعلَ لها عُقوباتٍ مُناسبةً لتلكَ الجِنايةِ، خِفَّةً وثِقلًا ومَحلًّا.

[٢] **تنفرُ منها النُّفوسُ:** فلم يُرتِّب عليها حدًّا اكتفاءً بوازعِ الطَّبعِ، ونَفرَتِه عنها، مثل: أكلُ النَّجاساتِ والسُّموم وشربُها، فإنَّه لم يُرتِّب عليها عُقوبةً اكتفاءً بنَفرةِ النُّفوسِ عنها؛ بل يُعزِّر عليها كسائرِ المَعاصي الَّتي لم يُرتِّبْ عليها عُقوبةٌ.

مِن رحمةِ الله ﷻ بعِبادِه أنَّ الإنسانَ إذا خُلِّيَ وطبعَه الأصليَّ؛ اختارَ الأحسَنَ مِن: العَقائدِ، والأخلاقِ، والأفعالِ، وسائرِ الأحوالِ، وهذه الحقيقةُ أكَّدها النَّبيُّ ﷺ في الحديث الَّذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ؛ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟!**». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ﴾[الرُّوم:٣٠]. مُتَّفقٌ عليه. فينبغي الحذرُ مِن الشُّذوذِ، وانقِلابِ الفِطرة، وممَّن يُروِّجُ لها، وينبغي إيجادُ الحُلولِ، وتَحصينُ المُجتَمَعِ.



الخاتمة

٤٨	وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ التَّمَامِ	فِي الْبَدْءِ وَالْخِتَامِ وَالدَّوَامِ
٤٩	ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سَلَامٍ شَائِعِ	عَلَىٰ النَّبِي وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ

حمدُ الله في مَبدإِ الأُمورِ وختامِها، واستدامةُ ذلك الحمدِ من أسبابِ الزِّيادةِ لفضلِ الله وكَرَمِه.

حمدُ اللهِ على الأمورِ يوجبُ:

[١] بركَتَها.	[٢] وزَكاءَها.	[٣] ونَماءَها.	[٤] وحِفظَها مِن الآفاتِ.	[٥] وكَمالَ الانتِفاعِ بها.

وأنا أسألُ الله بمَنِّه وكرَمِه الَّذي تتلاشىٰ وتضمَحِلُّ في جَنبِه الذُّنوبُ أن يجعلَ في هذه الرِّسالةِ جميعَ ما أشَرْنا إليهِ مِن هذه الفَوائِدِ.

تمَّت بقلمِ الفَقيرِ إلىٰ رَبِّه:

عبدِ الرَّحمنِ بنِ ناصرٍ السِّعدِيِّ.

غفرَ اللهُ له جميعَ الذُّنوبِ.

١٨ ذو القعدة سنة ١٣٣١ هـ

وصلَّىٰ اللهُ علىٰ محمَّدٍ، وعلىٰ آلِه وصحبِه، وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا.

الاختبار

[١] أجب بـ "صح" أو "خطأ":

السُّؤال	صح	خطأ
نشأةُ القَواعدِ الفِقهيَّةِ وظُهورُها مُرتبطٌ بنشأة الفقهِ، وتعدُّدِ فُروعِه، ونُضجِ مَباحثِه، فأتت مُرتبطةً بعصر الاجتهادِ الفِقهيِّ المُتركِّز على الكتاب والسُّنَّة.	☐	☐
ظهورُ القواعد الفقهيَّةِ في مَبدأه كان قبل فترة تدوينِ الفقهِ، وتُمثِّل عصر الصَّحابة، وفترةً من عصر التَّابعيِّين.	☐	☐
القواعدُ الفقهيَّةُ كانت مَوجودةً في عصر الصَّحابة والتَّابعيِّين.	☐	☐
مَن ضَبطَ الفقهَ بقواعِدِه استغنىٰ عن حفظ أكثر الجُزئيَّات لاندراجِها في الكلِّيَّات.	☐	☐
الأصلُ في الأبضاع التَّحليلُ، ومنها النِّكاحُ.	☐	☐
الشَّرطُ في المَشقَّة الجالبة للتَّيسير أن تكون مُتوهَّمةً.	☐	☐
شُرعت النِّيَّةُ لتَمييز العباداتِ عن العاداتِ.	☐	☐
مَن ترك المَعصية فإنَّه يُثابُ حتَّىٰ ولو كان بغير نيَّةٍ.	☐	☐
لو اشترىٰ شخصٌ ماءً ثمَّ ادَّعىٰ أنَّه نجسٌ ليُردَّه البائعُ فليس له ذلكَ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ ما كانَ علىٰ ما كانَ.	☐	☐
مَعنىٰ اليَقين في قاعدةِ «اليقينُ لا يزول بالشَّكِّ» هو: المَقطوعُ به والمَظنونُ.	☐	☐
يجوزُ للمَريض كشفُ عَورتِه كلِّها عند الضَّرورة الىٰ العلاج.	☐	☐
الإخلاصُ في النِّيَّة شرطُ قَبولِ العمل.	☐	☐
فائدة الضَّرورة في قاعدة «الاضطرارُ لا يُبطِلُ حقَّ الغير» في أنَّها ترفعُ الإثمَ فقط.	☐	☐
قول النَّبيِّ ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**»؛ دليلٌ علىٰ أنَّ ما ثبت بالشَّرع مُقدَّمٌ علىٰ ما ثبت بالشَّرطِ.	☐	☐

السُّؤال	صح	خطأ
لو باع شخصٌ سيَّارةً، وشرط علىٰ المُشتري ألَّا يتصرَّفَ فيها؛ صحَّ العقدُ وبطَلَ الشَّرطُ.	☐	☐
إذا تيقَّن المُسلمُ الطَّهارةَ وشكَّ في الحدثِ أعادَ الوُضوءَ.	☐	☐
تركُ المُحرَّماتِ لا يحتاج إلىٰ نيَّةٍ.	☐	☐
الأمرُ المُتيقَّنُ ثُبوتُه لا يرتفعُ إلَّا بدليل قاطع.	☐	☐
شُرِعت العُقوباتُ في الإسلام لقَمع الإجرام وصيانةِ الأمن ومنع الظُّلم.	☐	☐
يُكرَهُ المُبالغةُ في المَضمضةِ للصَّائم لدرءِ مَفسدةِ إفسادِ الصِّيام.	☐	☐

[٢] اختر الإجابة الصَّحيحة:

من هو مُؤلِّف «القواعد النُّورانيَّة»؟ ☐ شيخ الإسلام ابن تيميَّة. ☐ الزَّركشيُّ. ☐ الشَّوكانيُّ.

من هو مُؤلِّف «منظومة القواعد الفقهيَّة»؟ ☐ ابن تيميَّة. ☐ السِّعديُّ. ☐ محمَّد بن عبد الوهَّاب.

الإخلاص في النِّيَّة شرطٌ: ☐ لصحَّة العمل. ☐ لقَبولِ العمل. ☐ لصحَّة العمل وقَبولِه.

فائدة الضَّرورة في قاعدة «الاضطرارُ لا يُبطِلُ حقَّ الغيرِ»:
☐ رفعُ الإثم وحدَه. ☐ رفعُ الضَّمان وحدَه. ☐ رفعُ الإثم والضَّمان.

فائدة القواعد الفقهيَّة: ☐ تُعينُ علىٰ حفظ الفروع الفقهيَّةِ. ☐ تساعدُ علىٰ فهم مَقاصد الشَّريعة. ☐ تُكوِّن المَلَكة الفقهيَّة. ☐ جميعُ ما ذُكِر.

معنىٰ كلمة الأمور في قاعدة «الأمورُ بمَقاصدها»:
☐ التَّصرُّفات الاعتقاديَّة. ☐ التَّصرُّفات القوليَّة. ☐ التَّصرُّفات الفعليَّة. ☐ جميعُ ما ذُكِر.

لو اشترطَ المُشتَري علىٰ البائع شرطًا فاسدًا فإنَّه:
☐ يصحُّ العقدُ ويبطُلُ الشَّرطُ. ☐ يفسُدُ العقدُ والشَّرطُ معًا.

الضَّرورة في قاعدة «الضَّروراتُ تُبيحُ المَحظوراتِ» يجب أن: ☐ لا تكونَ أقلَّ مِن المَحظورِ.
☐ لا تكونَ مُساويةً للمَحظورِ. ☐ تُقدَّرَ بقَدَرِها. ☐ جميعُ ما ذُكِر.

الوهمُ: ☐ أعلىٰ درجةً مِن الشَّكِّ. ☐ أدنىٰ درجةً مِن الشَّكِّ.
قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي» مِن أدلَّة القاعدة: ☐ «الضَّرورات تُبيح المَحظوراتِ». ☐ «المَشقَّة تجلبُ التَّيسير».
عدمُ إرثِ القاتل مِن فُروعِ قاعدة: ☐ «يُضافُ الفعلُ إلىٰ الفاعل لا الآمر». ☐ «مَن استعجل الشَّيءَ قبل أوانِه عُوقِبَ بحِرمانِه». ☐ «الغُنْمُ بالغُرْم». ☐ «الخَراجُ بالضَّمانِ».
براءةُ الذِّمَّة أمرٌ: ☐ مشكوكٌ فيه. ☐ مظنونٌ. ☐ مُتيقَّنٌ. ☐ مُتوهَّمٌ.
مِن شُروطِ اعتبارِ المَشقَّةِ الجالبةِ للتَّيسيرِ: ☐ كونُها مُتحقِّقةً بالفعل. ☐ أن يكون للشَّارع مَقصِدٌ مِن التَّكليف بها. ☐ كونُها داخلةً تحت المُعتاد مِن المَشاقِّ. ☐ جميعُ ما ذُكِر.
لو تَعارَفَ النَّاسُ علىٰ التَّعامُل بالرِّبا: ☐ صحَّ؛ لأنَّ العادة مُحكَّمةٌ. ☐ لم يصحَّ؛ لمُخالفة النَّصِّ.
من أسباب التَّخفيف: ☐ السَّفر. ☐ المرض. ☐ الإكراه. ☐ جميعُ ما ذُكِر.
من الأمثلة علىٰ العلَّة أنَّ الشَّارع حرَّم الخمرَ لأجل: ☐ الجنون. ☐ الإسكار. ☐ المرض. ☐ الخوف.
شرع الله تحريمَ الزِّنا ووُجوبَ الحدِّ لأجل حكمةٍ هي: ☐ حفظ العقل. ☐ حفظ الأنساب. ☐ حفظ الدِّين. ☐ حفظ المال.
شُرع تحريمُ الخمر والحدُّ علىٰ شُربِه لأجل حكمةٍ هي: ☐ حفظ العقل. ☐ حفظ الدِّين. ☐ حفظ الأنساب. ☐ حفظ النَّسل والعِرض.
شُرعت النِّيَّة لتحقيق: ☐ تمييزِ العاداتِ عن العباداتِ؛ كالاغتسال والأكل. ☐ تمييزِ رُتَبِ العبادات؛ ففي الصَّلوات ينوي أنَّها فرضٌ أو نفلٌ. ☐ جميع ما ذُكِر.
إذا التقطَ رجلٌ لُقَطةً، ثمَّ عَلِمَ أنَّ صاحبَها قد جعل لمن يجدُها جُعلًا: ☐ يجبُ ردُّها ولا يستحقُّ شيئًا مِن الجُعل. ☐ يجبُ ردُّها ويستحقُّ الجُعل. ☐ لا يُردُّها ولا يستحِقُّ شيئًا مِن الجُعل. ☐ جميع ما ذُكِر.
مَن طلَّق امرأته بقَصدِ حِرمانِها مِن الميراثِ فإنَّها: ☐ لا تطلُق ولا ترثُ. ☐ لا ترث لأنَّه طلَّقها. ☐ ترثُ. ☐ جميع ما ذُكِر.

قاعدة «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ» تُفيد: □ أنَّه لا ضررَ يقَعُ علىٰ الشَّخص. □ أنَّه لا يقَعُ مِنه ضررٌ علىٰ أحدٍ. □ لا تُفيدُ شيئًا. □ الأوَّل والثَّاني.

مَنعُ الاحتكار يندرج تحت قاعدة:
□ «الأمور بمَقاصِدِها». □ «المَشقَّة تجلِبُ التَّيسير». □ «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ».

مَشقَّة الجهادِ، أو الصَّوم، أو الحجِّ، أو إخراج المال الزَّكوِيِّ: □ مَشاقٌّ لا تنفَكُّ عنها العبادةُ. □ مَشاقٌّ تنفَكُّ عنها العبادة غالبًا. □ لا تُوجَد إجابةٌ. □ الأوَّل والثَّاني.

المشقَّة الَّتي لا تنفكُّ العبادة عنها غالبًا تنقسم إلىٰ: □ مَشقَّةٌ عظيمةٌ فادحةٌ؛ كالخوف علىٰ النَّفس من الهلاك إن اغتسل بسبب مرضٍ بجرحٍ، أو بردٍ شديدٍ. □ مَشقَّةٌ خفيفةٌ كأدنىٰ وجعٍ في أصبعٍ أو سنٍّ ونحوه. □ مَشاقٌّ واقعةٌ بينهما؛ فيُنظر: فما دنا من إحداهما أُلحِقَ به. □ جميع ما ذُكِر.

من أسباب التَّخفيف: □ السَّفر؛ كقصر الرُّباعيَّة، والجمع بين الصَّلاتين، والفطر. □ المرض؛ فللمريض -غير القادر- أن يُصلِّي قاعدًا، فإن عجز فمُستلقِيًا، فإن عجز أومَأَ إيماءً، وإذا عجز عن الصِّيام أفطرَ. □ الإكراه؛ خفَّف الله عن المُكرَه ما يكون فيه الإكراه مُلجِئًا. □ جميع ما ذُكِر.

من شروط الإكراه المُلجِئ: □ أن يخشىٰ علىٰ النَّفس، أو عضوٍ منها. □ أن يكون المُكرِهُ قادرًا علىٰ تنفيذ ما هدَّد به. □ أن يغلب علىٰ ظنِّ المُكرَهِ تنفيذُ المُكره ما هدَّد به. □ جميع ما ذُكِر.

من أنواع التَّخفيف: □ الإسقاطُ؛ كسُقوط الجمعة والصَّوم عن المسافر أو المريض. □ التَّرخيص؛ كصلاة المُتيمِّم مع الحدث. □ التَّنقيص؛ كقصر الرُّباعيَّة في السَّفر إلىٰ اثنتين. □ التَّأخير؛ كتأخير إحدىٰ الصَّلاتين. □ الإبدال؛ كإبدال الوضوء بالتَّيمُّم. □ التَّقديم؛ كتقديم إحدىٰ الصَّلاتين. □ جميع ما ذُكِر.

وُصِفت القواعدُ الفقهيَّةُ الكبرىٰ بهذا الاسم:
□ لأنَّها نشأت قبل القواعد العامَّة. □ نسبةً لمؤسِّسها محمَّد الكبرىٰ.
□ تمييزًا لهذه القواعد الفقهيَّة عن القواعد الفقهيَّة العامَّة. □ جميع ما ذُكِر.

الفرق بين «علم القواعد الفقهيَّة» و«علم أصول الفقه»: □ أنَّ أصول الفقه علمٌ يُعتمَدُ في

أصله. ☐ أنَّ علم القواعد الفقهيَّة يعتمد على ما دلَّت عليه النُّصوص. ☐ أنَّ أصول الفقه هيئته هيئة استنباطٍ، بينما القواعد الفقهيَّة هيئته هيئة من وضع عبارةً كلِّيَّةً تجمع مَسائلَ كثيرةً. ☐ جميع ما ذُكِر.
(حصولُ الجزم أو الظَّنِّ الغالب بوقوع الشَّيء أو عدم وقوعه) يُطلَق على: ☐ الظَّنِّ. ☐ الشَّكِّ. ☐ العلم. ☐ اليقين.
(التَّردُّد بين الطَّرفين على التَّسوية) يُطلَق على: ☐ الظَّنِّ. ☐ الشَّكِّ. ☐ العلم. ☐ اليقين. ☐ الوهم.
(التَّخيير بين الفعل والتَّرك) يُطلَق على: ☐ المَندوب. ☐ المُباح. ☐ المُحرَّم. ☐ الواجب.
(قصد الطَّاعة والتَّقرُّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ بإيجاد الفعل أو الامتناع عنه) يُطلَق على: ☐ العمل. ☐ النِّيَّة. ☐ التَّوبة. ☐ الأخلاق.
(ما طلبَ الشَّارعُ تركَه على وجهِ الحَتم والإلزام) يُطلَق على: ☐ المَندوب. ☐ المَحذور. ☐ المُباح. ☐ الواجب. ☐ المُستحبُّ.
ممَّا يُبنى على قاعدة «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»: ☐ الرَّدُّ بالعيب. ☐ الحَجرُ بأنواعه. ☐ الشُّفعة. ☐ القِصاص. ☐ جميع ما ذُكِر.
(المُحافظة على مَقصود الشَّرع بدفع المَفاسدِ عن الخلق) يُطلَق على: ☐ المَندوب. ☐ المَصلحة. ☐ المُباح. ☐ المُستحبُّ.
شُرِع الحَجْرُ على المُفلِس: ☐ للامتناع عن أداء الدُّيون. ☐ منعًا للضَّرر عن الدَّائنين. ☐ لدَرْءِ المَفاسدِ.

[٣] املأ الفراغ فيما يلي:

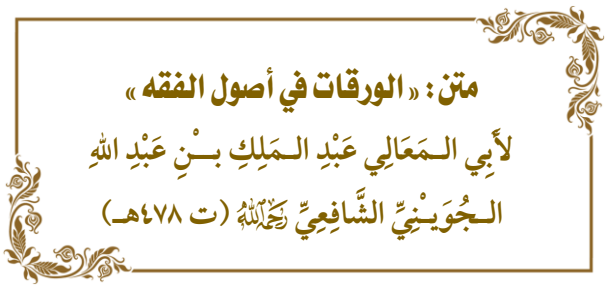
ما هي فائدة القواعد الفقهيَّة؟	....



[٤] اختر القاعدة الفقهيَّة الَّتي تدلُّ عليها النُّصوص التَّالية:

﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾[البقرة:٢٢٠].	«الأمورُ بمَقاصِدِها».	«العادةُ مُحكَّمةٌ».	«الضَّررُ يُزالُ».
﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾[البقرة:٢٣١].	«المَعروفُ كالمَشروطِ».	«لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ».	«الخراجُ بالضَّمانِ».
﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾[الأعراف:١٩٩].	«الأصلُ براءةُ الذِّمَّةِ».	«الاعتبارُ بالنِّيَّةِ».	«العادةُ مُحكَّمةٌ».
﴿لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[البقرة:٢٣٣].	«الثَّابتُ لا يزولُ بالشَّكِّ».	«المَشقَّةُ تجلِبُ التَّيسيرَ».	«الضَّررُ لا يُزالُ بمثلِه».

مُلحقٌ فيه بعض المتون
المهمَّة لطالب العلم في باب
أصول الفقه والقواعد الفقهيَّة



بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

[مَعْنَى أُصُولِ الْفِقْهِ]

وَبَعْدُ؛ فَهٰذِهِ وَرَقَاتٌ تَشْتَمِلُ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَهُوَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أُصُولٌ.

وَالآخَرُ: الْفِقْهُ.

فَالأَصْلُ: مَا يُبْنَىٰ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَالْفَرْعُ: مَا يُبْنَىٰ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الِاجْتِهَادُ.

[أَنْوَاعُ الأَحْكَامِ]

وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ سَبْعَةٌ: الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُبَاحُ، وَالْمَحْظُورُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ.

فَالْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ.

وَالْـمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ.

وَالْمُبَاحُ: مَا لَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ.

وَالْمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَىٰ فِعْلِهِ.

وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ فِعْلِهِ.

وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَيُعْتَدُّ بِهِ.

وَالْبَاطِلُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ.

[الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالظَّنِّ وَالشَّكِّ]

وَالْفِقْهُ: أَخَصُّ مِنَ الْعِلْمِ.

وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَىٰ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ.

وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَىٰ خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ.

وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ؛ كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَىٰ الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ -الَّتِي هِيَ: السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ- أَوِ التَّوَاتُرِ.

وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ: فَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَىٰ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ.

وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ.

وَالِاسْتِدْلَالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ.

وَالدَّلِيلُ هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَىٰ الْمَطْلُوبِ؛ أَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَيْهِ.

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ.

وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ، لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَىٰ الْآخَرِ.

فَصْلٌ [أُصُولُ الْفِقْهِ]

وَأُصُولُ الْفِقْهِ: طُرُقُ الْفِقْهِ عَلَىٰ سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِنَا: (وَكَيْفِيَّةُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا): تَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْمُجْتَهِدِينَ.

فَصْلٌ [أَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ]

وَأَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ:

أَقْسَامُ الْكَلَامُ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ.

وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ، وَالْمُجْمَلُ، وَالْمُبَيَّنُ.

[وَالظَّاهِرُ، وَالْمُؤَوَّلُ]، وَالْأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ، وَالْمَنْسُوخُ، [وَالتَّعَارُضُ].

وَالْإِجْمَاعُ، وَالْأَخْبَارُ، وَالْقِيَاسُ.

وَالْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ.

وَصِفَةُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ.

فَصْلٌ [أَقْسَامُ الْكَلَامِ]

[فَ]أَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ: فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ: اسْمَانِ، أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ، [أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ].

وَالْكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ وَاسْتِخْبَارٍ، وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَىٰ: تَمَنٍّ وَعَرْضٍ وَقَسَمٍ.

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: حَقِيقَةٍ، وَمَجَازٍ.

فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ [فِي الِاسْتِعْمَالِ] عَلَىٰ مَوْضُوعِهِ.

وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ.

وَالْمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ.

وَالْحَقِيقَةُ إِمَّا [أَنْ تَكُونَ]: لُغَوِيَّةٌ، وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ، وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ.

وَالْمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ: بِزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلٍ، أَوْ اسْتِعَارَةٍ.

فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾[الشُّورَىٰ].

وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[يوسف:٨٢].

وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ؛ كَـ(الغَائِطِ) فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ.

وَالْمَجَازُ بِالِاسْتِعَارَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾[الكهف:٧٧].

[فَصْلٌ: الأَمْرُ]

وَالْأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

وَصِيغَتُهُ: افْعَلْ.

وَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوِ الْإِبَاحَةُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ -عَلَىٰ الصَّحِيحِ- إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ قَصْدِ التَّكْرَارِ.

وَلَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ إِيجَادُ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِالزَّمَانِ الْأَوَّلِ، دُونَ الزَّمَانِ الثَّانِي.

وَالْأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ- كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا.

وَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ الْـمَأْمُورُ عَنِ عُهْدَةِ الْأَمْرِ.

[فَصْلٌ]

الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَمَا لاَ يَدْخُلُ:

يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللهِ تَعَالَىٰ: الْـمُؤْمِنُونَ.

وَالسَّاهِي وَالصَّبِيُّ وَالْـمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ.

وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ - حِكَايَةً عَنِ الْكُفَّارِ-: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾[المُدَّثِّر].

[فَصْلٌ]

وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ: نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ.

وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ: أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

وَالنَّهْيُ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ فَسَادِ الْـمَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَتَرِدُ صِيغَةُ الْأَمْرِ وَالْـمُرَادُ بِهَا: النَّدْبُ، أَوِ الْإِبَاحَةُ، أَوْ التَّهْدِيدُ، أَوْ التَّسْوِيَةُ، أَوِ التَّكْوِينُ.

[فَصْلٌ: الْعَامُّ]

وَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، مِنْ قَوْلِكَ: عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ، وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ.

وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ:

[١] الِاسْمُ الْوَاحِدُ الْـمُعَرَّفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ.

[٢] وَاسْمُ الْـجَمْعِ الْـمُعَرَّفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ.

[٣] وَالْأَسْمَاءُ الْـمُبْهَمَةُ؛ كَـ«مَنْ» فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَ«مَا» فِيمَا لَا يَعْقِلُ، وَ«أَيٍّ» فِي الْـجَمِيعِ.

وَ«أَيْنَ» فِي الْـمَكَانِ، وَ«مَتَىٰ» فِي الزَّمَانِ.

وَ«مَا» فِي الِاسْتِفْهَامِ وَالْـجَزَاءِ وَغَيْرِهِ.

[٤] وَ«لَا» فِي النَّكِرَاتِ؛ كَقَوْلِكَ: لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ.

وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، فَلَا تَجُوزُ دَعْوَىٰ الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ- مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

[فَصْلٌ: الْخَاصُّ]

وَالْـخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ.

وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْـجُمْلَةِ بِالذِّكْرِ.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: مُتَّصِلٍ، وَمُنْفَصِلٍ.

فَالْـمُتَّصِلُ: الاسْتِثْنَاءُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالشَّرْطِ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

وَالاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ.

وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَىٰ مِنَ الْـمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنَىٰ عَلَىٰ الْـمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ.

وَيَجُوزُ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ.

وَالشَّرْطُ؛ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْـمَشْرُوطِ وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَىٰ الْـمَشْرُوطِ.

وَالْـمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ؛ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْـمُطْلَقُ: كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْـضِ الْـمَوَاضِعِ، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْـمَوَاضِعِ؛ فَيُحْمَلُ الْـمُطْلَقُ عَلَىٰ الْـمُقَيَّدِ.

وَالْمُنْفَصِلُ: وَهُوَ تَخْصِيصُ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ بِالآخَرِ.

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ.

وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ.

وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ -وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ: قَوْلَ اللهِ ﷻ، وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ.

[فَصْلٌ: الْـمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ]

وَالْـمُجْمَلُ: مَا افْتَقَرَ إِلَىٰ الْبَيَانِ.

وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَىٰ حَيِّزِ التَّجَلِّي.

وَالْمُبَيَّنُ: هُوَ النَّصُّ، وَالظَّاهِرُ، وَالْعُمُومُ.

فَالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًىٰ وَاحِدًا.

وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ.

وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مِنَصَّةِ الْعَرُوسِ، وَهِيَ الْكُرْسِيُّ.

وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ.

وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّىٰ: الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ.

وَالْعُمُومُ: قَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ.

[فَصْلٌ: الأَفْعَالُ]

وَأَمَّا الأَفْعَالُ: فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ؛ لَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ: فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَىٰ الِاخْتِصَاصِ بِهِ؛ يُحْمَلُ عَلَىٰ الِاخْتِصَاصِ.

وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لَا يَخْتَصُّ بِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، فَيُحْمَلُ عَلَىٰ الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَىٰ النَّدْبِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ؛ فَيُحْمَلُ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا.

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْقَوْلِ الصَّادِرِ مِنْ أَحَدٍ هُوَ كَقَوْلِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ.

وَإِقْرَارُهُ عَلَىٰ الْفِعْلِ كَفِعْلِهِ.

وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ = فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ.

[فَصْلٌ: النَّسْخُ]

وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ لُغَةً: الإِزَالَةُ، يُقَالُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ إِذَا أَزَالَتْهُ وَرَفَعَتْهُ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ أَيْ: نَقَلْتُهُ.

وَحَدُّهُ هُوَ: الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَىٰ رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ.

وَيَجُوزُ النَّسْخُ إِلَىٰ بَدَلٍ، وَإِلَىٰ غَيْرِ بَدَلٍ، وَإِلَىٰ مَا هُوَ أَغْلَظُ، وَإِلَىٰ مَا هُوَ أَخَفُّ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْـمُتَوَاتِرِ بِالْـمُتَوَاتِرِ مِنْهُمَا، وَنَسْخُ الْآحَادِ بِالْآحَادِ وَبِالْـمُتَوَاتِرِ.

وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَلَا الْـمُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يُنْسَخُ بِمِثْلِهِ أَوْ بِمَا هُوَ أَقْوَىٰ مِنْهُ.

فَصْلٌ فِي التَّعَارُضِ

إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ، فَلَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ، أَوْ خَاصَّيْنِ.

أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا.

أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ.

فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ: فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ جُـمِعَ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ.

فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ: فَيُنْسَخُ الْـمُتَقَدِّمُ بِالْـمُتَأَخِّرِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا: فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ.

وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ: فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ.

[فَصْلٌ: الإِجْمَاعُ]

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْعَصْرِ عَلَىٰ حُكْمِ الْـحَادِثَةِ.

وَنَعْنِي بِـ(الْعُلَمَاءِ): الْفُقَهَاءَ.

وَنَعْنِي بِـ(الْحَادِثَةِ): الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ.

وَإِجْمَاعُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلَالَةٍ**»، وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هٰذِهِ الْأُمَّةِ.

وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَىٰ الْعَصْرِ الثَّانِي، وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ.

وَلَا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ.

فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ، فَيُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ، وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ.

وَالْإِجْمَاعُ يَصِحُّ: بِقَوْلِـهِمْ، وَبِفِعْلِهِمْ.

وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ، وَبِفِعْلِ الْبَعْضِ.

وَانْتِشَارِ ذَلِكَ، وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ.

وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ؛ عَلَىٰ الْقَوْلِ الْجَدِيدِ.

وَفِي الْقَوْلِ الْقَدِيمِ: حُجَّةٌ.

[فَصْلٌ: الأَخْبَارُ]

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ: فَالْخَبَرُ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ.

وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ: آحَادٍ، وَمُتَوَاتِرٍ.

فَالْـمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ.

وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ جمَاعَةٌ لَا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَىٰ الْكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ إِلَىٰ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ الْـمُخْبَرِ عَنْهُ.

وَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ، لَا عَنِ اجْتِهَادٍ وَإِخْبَارٍ.

وَالْآحَادُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَىٰ: مُسْنَدٍ، وَمُرْسَلٍ.

فَالْـمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ.

وَالْـمُرْسَلُ: مَا لَـمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ؛ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، إِلَّا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ؛ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْعَنْعَنَةُ: تَدْخُلُ عَلَىٰ الأَسَانِيدِ.

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي.

وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَىٰ الشَّيْخِ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي، وَلَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي.

وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةٍ فَيَقُولُ الرَّاوِي: أَجَازَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً.

[فَصْلٌ: الْقِيَاسُ]

وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَىٰ الْأَصْلِ، بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْـحُكْمِ.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إِلَىٰ قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ.

فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كَانَتِ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْـحُكْمِ.

وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ: هُوَ الاسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَىٰ الْآخَرِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَىٰ الْـحُكْمِ وَلَا تَكُونُ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْـمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيَلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ مَا قَبْلَهُ.

وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ: أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلْأَصْلِ.

وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفِقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْـخَصْمَيْنِ.

وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ: أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا، فَلَا تَنْتَقِضَ لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنًى.

وَمِنْ شَرْطِ الْـحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ.

وَالْعِلَّةُ: هِيَ الجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ.

وَالْـحُكْمُ: هُوَ الْـمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ.

[فَصْلٌ: الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ]

وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ:

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ أَصْلَ الْأَشْيَاءِ عَلَى الْحَظْرِ إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ؛ فَيُتَمَسَّكُ بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْـحَظْرُ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ أَنَّهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ.

وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْـحَالِ: أَنْ يُسْتَصْحَبَ الْأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

[فَصْلٌ: تَرْتِيبُ الأدِلّة]

وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ:

فَيُقَدَّمُ الْـجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْـخَفِيِّ.

وَالْـمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَىٰ الْـمُوجِبِ لِلظَّنِّ.

وَالنُّطْقُ عَلَىٰ الْقِيَاسِ.

وَالْقِيَاسُ الْـجَلِيُّ عَلَىٰ الْقِيَاسِ الْـخَفِيِّ.

فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الْأَصْلَ وَإِلَّا فَيُسْتَصْحَبُ الْـحَالُ.

[فَصْلٌ: شُرُوطُ الْمُفْتِي وَالْـمُسْتَفْتِي]

وَمِنْ شَرْطِ الْـمُفْتِي: أَنْ يَكُونَ عَالِـمًا بِالْفِقْهِ أَصْلًا وَفَرْعًا، خِلَافًا وَمَذْهَبًا.

وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الْاجْتِهَادِ، عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ -مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، وَتَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ، وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا.

وَمِنْ شَرْطِ الْـمُسْتَفْتِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، فَيُقَلِّدَ الْـمُفْتِيَ فِي الْفُتْيَا.

وَلَيْسَ لِلْعَالِـمِ أَنْ يُقَلِّدَ، وَقِيلَ: يُقَلِّدُ.

وَالتَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ.

فَعَلَىٰ هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُسَمَّىٰ تَقْلِيدًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ، وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّىٰ قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا.

[فَصْلٌ: الاجْتِهَادُ]

وَأَمَّا الِاجْتِهَادُ: فَهُوَ بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ.

فَالْـمُجْتَهِدُ -إِنْ كَانَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الِاجْتِهَادِ-: فَإِنِ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنِ اجْتَهَدَ فِيهَا وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.



وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأُصُولِ الْكَلَامِيَّةِ مُصِيبٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ -مِنَ النَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسِ وَالْكُفَّارِ وَالْمُلْحِدِينَ-.

وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا؛ قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنِ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ**». [مُتَّفَقٌ عليه.]

وَوَجْهُ الدَّلِيلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً، وَصَوَّبَهُ أُخْرَىٰ.

وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَعْلَمُ

«تسهيل الطُّرقات في نظم الورقات»

لِيَحْيَىٰ بْنِ مُوسَىٰ بْنِ رَمَضَانَ الْعَمْرِيطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

(ت ٨٩٠هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الْفَقِيرُ الشَّرَفُ الْعَمْرِيطِي ... ذُو الْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَظْهَرَا ... عِلْمَ الْأُصُولِ لِلْوَرَىٰ وَأَشْهَرَا

عَلَىٰ لِسَانِ الشَّافِعِي وَهَوَّنَا ... فَهْوَ الَّذِي لَهُ ابْتِدَاءً دَوَّنَا

وَتَابَعَتْهُ النَّاسُ حَتَّىٰ صَارَا ... كُتُبًا صِغَارَ الْحَجْمِ أَوْ كِبَارَا

وَخَيْرُ كُتْبِهِ الصِّغَارِ مَا سُمِي ... بِالْوَرَقَاتِ لِلْإِمَامِ الْحَرَمِي [٥]

وَقَدْ سُئِلْتُ مُدَّةً فِي نَظْمِهِ ... مُسَهِّلًا لِحِفْظِهِ وَفَهْمِهِ

فَلَمْ أَجِدْ مِمَّا سُئِلْتُ بُدَّا ... وَقَدْ شَرَعْتُ فِيهِ مُسْتَمِدَّا

مِنْ رَبِّنَا التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ ... وَالنَّفْعَ فِي الدَّارَيْنِ بِالْكِتَابِ

بَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ

هَاكَ أُصُولَ الْفِقْهِ لَفْظًا لَقَبَا ... لِلْفَنِّ مِنْ جُزْأَيْنِ قَدْ تَرَكَّبَا

الْأَوَّلُ الْأُصُولُ ثُمَّ الثَّانِي ... الْفِقْهُ وَالْجُزْءَانِ مُفْرَدَانِ [١٠]

فَالْأَصْلُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ بُنِي ... وَالْفَرْعُ مَا عَلَىٰ سِوَاهُ يَنْبَنِي

وَالْفِقْهُ عِلْمُ كُلِّ حُكْمٍ شَرْعِي ... جَاءَ اجْتِهَادًا دُونَ حُكْمٍ قَطْعِي

وَالْحُكْمُ وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمَا ... أُبِيحَ وَالْمَكْرُوهُ مَعْ مَا حُرِّمَا
مَعَ الصَّحِيحِ مُطْلَقًا وَالْفَاسِدِ ... مِنْ قَاعِدٍ هَذَانِ أَوْ مِنْ عَابِدِ
فَالْوَاجِبُ الْمَحْكُومُ بِالثَّوَابِ ... فِي فِعْلِهِ وَالتَّرْكِ بِالْعِقَابِ [١٥]
وَالنَّدْبُ مَا فِي فِعْلِهِ الثَّوَابُ ... وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ عِقَابُ
وَلَيْسَ فِي الْمُبَاحِ مِنْ ثَوَابِ ... فِعْلًا وَتَرْكًا، بَلْ وَلَا عِقَابِ
وَضَابِطُ الْمَكْرُوهِ عَكْسُ مَا نُدِبْ ... كَذَلِكَ الْحَرَامُ عَكْسُ مَا يَجِبْ
وَضَابِطُ الصَّحِيحِ مَا تَعَلَّقَا ... بِهِ نُفُوذٌ وَاعْتِدَادٌ مُطْلَقَا
وَالْفَاسِدُ الَّذِي بِهِ لَمْ تَعْتَدِدْ ... وَلَمْ يَكُنْ بِنَافِذٍ إِذَا عُقِدْ [٢٠]
وَالْعِلْمُ لَفْظٌ لِلْعُمُومِ لَمْ يُخَصْ ... لِلْفِقْهِ مَفْهُومًا؛ بَلِ الْفِقْهُ أَخَصْ
وَعِلْمُنَا مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ ... إِنْ طَابَقَتْ لِوَصْفِهِ الْمَحْتُومِ
وَالْجَهْلُ قُلْ تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَىٰ ... خِلَافِ وَصْفِهِ الَّذِي بِهِ عَلَا
وَقِيلَ حَدُّ الْجَهْلِ فَقْدُ الْعِلْمِ ... بَسِيطًا أَوْ مُرَكَّبًا قَدْ سُمِّي
بَسِيطُهُ فِي كُلِّ مَا تَحْتَ الثَّرَىٰ ... تَرْكِيبُهُ فِي كُلِّ مَا تُصُوِّرَا [٢٥]
وَالْعِلْمُ إِمَّا بِاضْطِرَارٍ يَحْصُلُ ... أَوْ بِاكْتِسَابٍ حَاصِلٌ فَالْأَوَّلُ
كَالْمُسْتَفَادِ بِالْحَوَاسِّ الْخَمْسِ ... بِالشَّمِّ أَوْ بِالذَّوْقِ أَوْ بِاللَّمْسِ
وَالسَّمْعِ وَالْإِبْصَارِ ثُمَّ التَّالِي ... مَا كَانَ مَوْقُوفًا عَلَىٰ اسْتِدْلَالِ
وَحَدُّ الِاسْتِدْلَالِ قُلْ مَا يُجْتَلَبْ ... لَنَا دَلِيلًا مُرْشِدًا لِمَا طُلِبْ
وَالظَّنُّ تَجْوِيزُ امْرِئٍ أَمْرَيْنِ ... مُرَجِّحًا لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ [٣٠]
فَالرَّاجِحُ الْمَذْكُورُ ظَنًّا يُسْمَىٰ ... وَالطَّرَفُ الْمَرْجُوحُ يُسْمَىٰ وَهْمَا
وَالشَّكُّ تَحْرِيرٌ بِلَا رُجْحَانِ ... لِوَاحِدٍ حَيْثُ اسْتَوَىٰ الْأَمْرَانِ
أَمَّا أُصُولُ الْفِقْهِ مَعْنًىٰ بِالنَّظَرْ ... لِلْفَنِّ فِي تَعْرِيفِهِ فَالْمُعْتَبَرْ

فِي ذَاكَ طُرْقُ الْفِقْهِ أَعْنِي الْمُجْمَلَهْ ... كَالْأَمْرِ أَوْ كَالنَّهْيِ لَا الْمُفَصَّلَهْ
وَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِالْأُصُولِ ... وَالْعَالِمُ الَّذِي هُوَ الْأُصُولِي [٣٥]

أَبوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ

أَبْوَابُهَا عِشْرُونَ بَابًا تُسْرَدُ ... وَفِي الْكِتَابِ كُلُّهَا سَتُورَدُ
وَتِلْكَ أَقْسَامُ الْكَلَامِ ثُمَّا ... أَمْرٌ وَنَهْيٌ ثُمَّ لَفْظٌ عَمَّا
أَوْ خَصَّ أَوْ مُبَيَّنٌ أَوْ مُجْمَلُ ... أَوْ ظَاهِرٌ مَعْنَاهُ أَوْ مُؤَوَّلُ
وَمُطْلَقُ الْأَفْعَالِ ثُمَّ مَا نَسَخْ ... حُكْمًا سِوَاهُ ثُمَّ مَا بِهِ انْتَسَخْ
كَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ وَالْأَخْبَارُ مَعْ ... حَظْرٍ وَمَعْ إِبَاحَةٍ كُلٌّ وَقَعْ [٤٠]
كَذَا الْقِيَاسُ مُطْلَقًا لِعِلَّهْ ... فِي الْأَصْلِ وَالتَّرْتِيبُ لِلْأَدِلَّهْ
وَالْوَصْفُ فِي مُفْتٍ وَمُسْتَفْتٍ عُهِدْ ... وَهَكَذَا أَحْكَامُ كُلِّ مُجْتَهِدْ

بَابُ أَقْسَامِ الْكَلَامِ

أَقَلُّ مَا مِنْهُ الْكَلَامَ رَكَّبُوا ... اسْمَانِ أَوِ اسْمٌ وَفِعْلٌ كَارْكَبُوا
كَذَاكَ مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ وُجِدَا ... وَجَاءَ مِنْ إِسْمٍ وَحَرْفٍ فِي النِّدَا
وَقَسِّمِ الْكَلَامَ لِلْأَخْبَارِ ... وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالِاسْتِخْبَارِ [٤٥]
ثُمَّ الْكَلَامُ ثَانِيًا قَدِ انْقَسَمْ ... إِلَى تَمَنٍّ وَلِعَرْضٍ وَقَسَمْ
وَثَالِثًا إِلَى مَجَازٍ وَإِلَى ... حَقِيقَةٍ وَحَدُّهَا مَا اسْتُعْمِلَا
مِنْ ذَاكَ فِي مَوْضُوعِهِ وَقِيلَ مَا ... يَجْرِي خِطَابًا فِي اصْطِلَاحٍ قُدِّمَا
أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ شَرْعِيُّ ... وَاللُّغَوِيُّ الْوَضْعِي وَالْعُرْفِيُّ
ثُمَّ الْمَجَازُ مَا بِهِ تُجُوِّزَا ... فِي اللَّفْظِ عَنْ مَوْضُوعِهِ تَجَوُّزَا [٥٠]

بِنَقْـــصٍ اوْ زِيَـــــادَةٍ أَوْ نَقْـــلِ ... أَوِ اسْتِعَـــــــارَةٍ كَنَقْـــصِ أَهْـــلِ
وَهْـوَ الْمُـرَادُ فِـي سُـؤَالِ الْقَرْيَـهْ ... كَمَـــا أَتَىٰ فِـي الـذِّكْرِ دُونَ مِرْيَـهْ
وَكَازْدِيَـادِ الْكَـافِ فِـي ﴿كَمِثْلِـهِۦ﴾ ... وَالْغَـــائِطِ الْمَنْقُـولِ عَـنْ مَحَلِّـــهِ
رَابِعُهَـــا كَقَـولِـــهِ تَعَـــالَىٰ: ... ﴿يُرِيـدُ أَن يَـنقَضَّ﴾ يَعْنِـي مَـــالَا

بَابُ الأَمْرِ

وَحَـــدُّه استِدْعَـــاءُ فِعْـلٍ وَاجِـبِ ... بِالْقَـوْلِ مِمَّـنْ كَـانَ دُونَ الطَّـالِبِ [٥٥]
بِصِيغَـةِ افْعَـلْ فَـالْوُجُوبُ حُقِّقَـا ... حَيْـثُ الْقَرِينَـــةُ انْتَفَـتْ وَأُطْلِقَـــا
لَا مَـعْ دَلِيـلٍ دَلَّنَـــا شَـرْعًا عَلَـىٰ ... إِبَـاحَـةٍ فِـي الْفِعْـلِ أَوْ نَـدْبٍ فَـلَا
بَـلْ صَـرْفُهُ عَـنِ الْوُجُـوبِ حُتِمَـا ... بِحَمْلِـــهِ عَلَـىٰ الْمُـــرَادِ مِنْهُمَـــا
وَلَـــمْ يُفِـــدْ فَـــوْرًا وَلَا تَكْـــرَارَا ... إِنْ لَمْ يَـرِدْ مَـــا يَقْتَضِـي التَّكْـرَارَا
وَالْأَمْـرُ بِالْفِعْـلِ الْمُهِـمِّ الْمُنْـحَتِمْ ... أَمْـرٌ بِـــهِ وَبِالَّـــذِي بِـــهِ يَـتِمْ [٦٠]
كَالْأَمْـرِ بِالصَّـلَاةِ أَمْـرٌ بِالْوُضُـو ... وَكُـــلِّ شَـيْءٍ لِلصَّـــلَاةِ يُفْـرَضُ
وَحَيْثُمَـــا إِنْ جِـيءَ بِالْمَطْلُـــوبِ ... يَخْرُجْ بِـــهِ عَـنْ عُهْـــدَةِ الْوُجُـوبِ

بَابُ النَّهْيِ

تَعْرِيفُـهُ اسْتِدْعَـاءُ تَـرْكٍ قَـدْ وَجَـبْ ... بِالْقَوْلِ مِمَّنْ كَـانَ دُونَ مَـنْ طَلَـبْ
وَأَمْرُنَـــا بِالشَّـــيْءِ نَهْـيٌ مَانِـــعُ ... مِنْ ضِـدِّهِ وَالْعَكْسُ أَيْضًـا وَاقِـعُ
وَصِيغَـةُ الْأَمْـرِ الَّتِـي مَضَـتْ تَـرِدْ ... وَالْقَصْـدُ مِنْهَـا أَنْ يُبَـاحَ مَـا وُجِـدْ [٦٥]
كَمَـا أَتَـتْ وَالْقَصْـدُ مِنْهَـا التَّسْـوِيَهْ ... كَـــذَا لِتَهْـدِيـــدٍ وَتَكْـــوِينٍ هِيَـــهْ

فَصْلٌ

وَالْمُؤْمِنُونَ فِي خِطَابِ اللهِ ... قَدْ دَخَلُوا إِلَّا الصَّبِي وَالسَّاهِي
وَذَا الْجُنُونِ كُلَّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا ... وَالْكَافِرُونَ فِي الْخِطَابِ دَخَلُوا
فِي سَائِرِ الْفُرُوعِ لِلشَّرِيعَهْ ... وَفِي الَّذِي بِدُونِهِ مَمْنُوعَهْ
وَذَلِكَ الْإِسْلَامُ فَالْفُرُوعُ ... تَصْحِيحُهَا بِدُونِهِ مَمْنُوعُ [٧٠]

بَابُ الْعَامِّ

وَحَدُّهُ لَفْظٌ يَعُمُّ أَكْثَرَا ... مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ مَا حَصْرٍ يُرَىٰ
مِنْ قَوْلِهِمْ عَمَمْتُهُمْ بِمَا مَعِي ... وَلْتَنْحَصِرْ أَلْفَاظُهُ فِي أَرْبَعِ
الْجَمْعُ وَالْفَرْدُ الْمُعَرَّفَانِ ... بِاللَّامِ كَالْكَافِرِ وَالْإِنْسَانِ
وَكُلُّ مُبْهَمٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ ... مِنْ ذَاكَ مَا لِلشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ
وَلَفْظُ مَنْ فِي عَاقِلٍ وَلَفْظُ مَا ... فِي غَيْرِهِ وَلَفْظُ أَيٍّ فِيهِمَا [٧٥]
وَلَفْظُ أَيْنَ وَهْوَ لِلْمَكَانِ ... كَذَا مَتَىٰ الْمَوْضُوعُ لِلزَّمَانِ
وَلَفْظُ لَا فِي النَّكِرَاتِ ثُمَّ مَا ... فِي لَفْظِ مَنْ أَتَىٰ بِهَا مُسْتَفْهِمَا
ثُمَّ الْعُمُومُ أُبْطِلَتْ دَعْوَاهُ ... فِي الْفِعْلِ بَلْ وَمَا جَرَىٰ مَجْرَاهُ

بَابُ الْخَاصِّ

وَالْخَاصُّ لَفْظٌ لَا يَعُمُّ أَكْثَرَا ... مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَمَّ مَعْ حَصْرٍ جَرَىٰ
وَالْقَصْدُ بِالتَّخْصِيصِ حَيْثُمَا حَصَلْ ... تَمْيِيزُ بَعْضِ جُمْلَةٍ فِيهَا دَخَلْ [٨٠]
وَمَا بِهِ التَّخْصِيصُ إِمَّا مُتَّصِلْ ... كَمَا سَيَأْتِي آنِفًا أَوْ مُنْفَصِلْ
فَالشَّرْطُ وَالتَّقْيِيدُ بِالْوَصْفِ اتَّصَلْ ... كَذَاكَ الِاسْتِثْنَا وَغَيْرُهَا انْفَصَلْ

وَحَـدُّ الِاسْتِثْنَـاءِ مَـا بِـهِ خَـرَجْ ... مِنَ الْكَلَامِ بَعْضُ مَـا فِيـهِ انْـدَرَجْ
وَشَرْطُـهُ أَلَّا يُـرَىٰ مُنْفَصِـلَا ... وَلَـمْ يَكُـنْ مُسْتَغْرِقًـا لِمَـا خَـلَا
وَالنُّطْـقُ مَـعْ إِسْمَـاعِ مَـنْ بِقُرْبِـهِ ... وَقَصْـدُهُ مِـنْ قَبْـلِ نُطْقِـهِ بِـهِ [٨٥]
وَالْأَصْـلُ فِيـهِ أَنَّ مُسْتَثْنَـاهُ ... مِـنْ جِنْسِـهِ وَجَـازَ مِـنْ سِـوَاهُ
وَجَـازَ أَنْ يُقَـدَّمَ الْمُسْتَثْـنَىٰ ... وَالشَّـرْطُ أَيْضًـا لِظُهُـورِ الْمَعْنَىٰ
وَيُحْمَـلُ الْمُطْـلَقُ مَهْمَـا وُجِـدَا ... عَلَىٰ الَّـذِي بِالْوَصْـفِ مِنْـهُ قُيِّـدَا
فَمُطْلَـقُ التَّحْـرِيـرِ فِـي الْأَيْمَـانِ ... مُقَيَّـدٌ فِـي الْقَتْـلِ بِالْإِيمَـانِ
فَيُحْمَـلُ الْمُطْـلَقُ فِـي التَّحْـرِيـرِ ... عَلَـىٰ الَّـذِي قُيِّـدَ فِـي التَّكْفِيـرِ [٩٠]
ثُـمَّ الْكِتَـابَ بِالْكِتَـابِ خَصَّصُـوا ... وَسُنَّـةٌ بِسُنَّـةٍ تُخَصَّـصُ
وَخَصَّصُـوا بِالسُّنَّـةِ الْكِتَابَـا ... وَعَكْسُـهُ اسْتَعْمِـلْ يَكُـنْ صَوَابَـا
وَالذِّكْرُ بِالْإِجْمَـاعِ مَخْصُـوصٌ كَمَـا ... قَـدْ خُـصَّ بِالْقِيَـاسِ كُـلٌّ مِنْهُمَـا

بَابُ الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ

مَـا كَـانَ مُحْتَـاجًـا إِلَـىٰ بَيَـانِ ... فَمُجْمَـلٌ وَضَـابِـطُ الْبَيَـانِ
إِخْرَاجُـهُ مِـنْ حَـالَـةِ الْإِشْكَـالِ ... إِلَـىٰ التَّجَـلِّي وَاتِّضَـاحِ الْحَـالِ [٩٥]
كَالْقَـرْءِ وَهْـوَ وَاحِـدُ الْأَقْـرَاءِ ... فِي الْحَيْضِ وَالطُّهْـرِ مِنَ النِّسَـاءِ
وَالنَّـصُّ عُرْفًـا كُـلُّ لَفْـظٍ وَارِدِ ... لَـمْ يَحْتَمِـلْ إِلَّا لِمَعْـنًىٰ وَاحِـدِ
كَقَـدْ رَأَيْـتُ جَعْفَـرًا وَقِيـلَ مَـا ... تَـأْوِيلُـهُ تَنْزِيلُـهُ فَلْيُعْلَمَـا
وَالظَّـاهِرُ الَّـذِي يُفِيـدُ مَـا سُمِـعْ ... مَعْنًى سِوَىٰ الْمَعْنَىٰ الَّذِي لَـهُ وُضِـعْ
كَالْأَسَـدِ اسْـمُ وَاحِـدِ السِّبَـاعِ ... وَقَـدْ يُـرَىٰ لِلرَّجُـلِ الشُّجَـاعِ [١٠٠]
وَالظَّـاهِرُ الْمَـذْكُورُ حَيْـثُ أَشْكَـلَا ... مَفْهُـومُـهُ فَبِـالدَّلِيـلِ أَوِّلَا

وَصَـــارَ بَعْـــدَ ذَلِـــكَ التَّـــأْوِيلِ مُقَيَّـــدًا فِـــي الِاسْـــمِ بِالدَّلِيـــلِ

بَابُ الأَفْعَالِ

أَفْعَـــالُ طَـــهَ صَـــاحِبِ الشَّرِيعَـــهْ جَـمِـيعُهَـــا مَـرْضِيَّـــةٌ بَـدِيعَـــهْ

وَكُلُّـــهَا إِمَّـــا تُسَـــمَّىٰ قُرْبَـــهْ فَطَـاعَـــةٌ أَوْ لَا فَـفِعْـــلُ الْقُرْبَـــهْ

مِـنَ الْخُصُوصِيَّـــاتِ حَيْـثُ قَامَـــا دَلِيلُهَـــا كَـوَصْـلِـــهِ الصِّـيَـامَـــا [١٠٥]

وَحَيْـثُ لَـمْ يَـقُـمْ دَلِيـــلُهَا وَجَـبْ وَقِيـلَ مَـوْقُـوفٌ وَقِيـلَ مُسْتَـحَبْ

فِـــي حَقِّـــهِ وَحَـقِّنَـــا وَأَمَّـــا مَـا لَـــمْ يَكُـــنْ بِـقُـرْبَـــةٍ يُسَـمَّىٰ

فَـــإِنَّهُ فِـــي حَقِّـــهِ مُبَـــاحُ وَفِـعْـلُـــهُ أَيْضًـــا لَنَـــا يُـبَـــاحُ

وَإِنْ أَقَـــرَّ قَـــوْلَ غَـيْـــرِهِ جُـعِـــلْ كَـقَـوْلِـــهِ كَـــذَاكَ فِعْـــلٌ قَـدْ فُعِـلْ

وَمَـا جَـرَىٰ فِـي عَصْـرِهِ ثُـمَّ اطَّلَـعْ عَـلَيْـــهِ إِنْ أَقَـــرَّهُ فَـلْيُتَّبَـــعْ [١١٠]

بَابُ النَّسْخِ

النَّسْـــخُ نَقْـــلٌ أَوْ إِزَالَـــةٌ كَـــمَا حَـكَـوْهُ عَـنْ أَهْـلِ اللِّسَـانِ فِيهِمَا

وَحَـدُّهُ رَفْـعُ الْـخِـطَابِ اللَّاحِـقِ تُبُوتَ حُكْمٍ بِالْـخِطَـابِ السَّـابِقِ

رَفْعًـــا عَلَـىٰ وَجْـــهٍ أَتَـىٰ لَـــوْلَاهُ لَكَـــانَ ذَاكَ ثَابِتًـــا كَمَـــا هُـــو

إِذَا تَرَاخَـىٰ عَنْـــهُ فِـي الزَّمَـــانِ مَـا بَعْـدَهُ مِـنَ الْخِطَـابِ الثَّـانِي

وَجَـازَ نَسْـخُ الرَّسْـمِ دُونَ الْحُكْـمِ كَذَاكَ نَسْـخُ الْحُكْـمِ دُوْنَ الرَّسْـمِ [١١٥]

وَنَسْـخُ كُـلٍّ مِـنْهُـمَا إِلَـىٰ بَـدَلْ وَدُونَـــهُ وَذَاكَ تَـــخْفِيفٌ حَـصَـــلْ

وَجَـازَ أَيْضًـــا كَـوْنُ ذَلِـكَ الْبَـدَلْ أَخَـفَّ أَوْ أَشَـــدَّ مِمَّـــا قَـدْ بَطَـلْ

ثُـــمَّ الْكِتَـــابُ بِالْكِتَـــابِ يُنْسَـــخُ كَسُنَّـــــةٍ بِسُنَّـــــةٍ فَتُنْسَـــــخُ

وَلَـمْ يَجُـزْ أَنْ يُنْسَـخَ الْكِتَـابُ ... بِسُنَّـةٍ؛ بَـلْ عَكْسُـهُ صَـوَابُ
وَذُو تَوَاتُـرٍ بِمِثْلِـهِ نُسِـخْ ... وَغَيْـرُهُ بِغَيْـرِهِ فَلْيَنْتَسِـخْ [١٢٠]
وَاخْتَـارَ قَـوْمٌ نَسْـخَ مَـا تَـوَاتَرَا ... بِغَيْـرِهِ وَعَكْسُـهُ حَتْمًـا يُـرَىٰ

بَابٌ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ وَالتَّرْجِيحِ

تَعَـارُضُ النُّطْقَـيْنِ فِـي الْأَحْكَـامِ ... يَـأْتِي عَلَـىٰ أَرْبَعَـةٍ أَقْسَـامِ
إِمَّـا عُمُـومٌ أَوْ خُصُـوصٌ فِيهِمَـا ... أَوْ كُـلُّ نُطْـقٍ فِيـهِ وَصْـفٌ مِنْهُمَـا
أَوْ فِيـهِ كُـلٌّ مِنْهُمَـا وَيُعْتَبَـرْ ... كُلٌّ مِنَ الْوَصْفَيْنِ فِي وَجْـهٍ ظَهَـرْ
فَـالْجَمْعُ بَـيْنَ مَـا تَعَـارَضَـا هُنَـا ... فِـي الْأَوَّلَـيْنِ وَاجِـبٌ إِنْ أَمْكَنَـا [١٢٥]
وَحَيْـثُ لَا إِمْكَـانَ فَـالتَّـوَقُفُ ... مَـا لَـمْ يَكُـنْ تَـارِيـخُ كُـلٍّ يُعْـرَفُ
فَـإِنْ عَلِمْنَـا وَقْـتَ كُـلٍّ مِنْهُمَـا ... فَالثَّـانِ نَـاسِـخٌ لِمَـا تَقَـدَّمَـا
وَخَصَّصُـوا فِـي الثَّـالِثِ الْمَعْلُـومِ ... بِذِي الْخُصُـوصِ لَفْـظَ ذِي الْعُمُـومِ
وَفِـي الْأَخِيـرِ شَطْـرُ كُـلِّ نُطْـقِ ... مِـنْ كُـلِّ شِـقٍّ حُـكْـمُ ذَاكَ النُّطْـقِ
فَاخْصُصْ عُمُومَ كُـلِّ نُطْـقٍ مِنْهُمَـا ... بِالضِّـدِّ مِـنْ قِسْمَيْـهِ وَاعْـرِفَنْهُمَـا [١٣٠]

بَابُ الإِجْمَاعِ

هُـوَ اتِّفَـاقُ كُـلِّ أَهْـلِ الْعَصْـرِ ... أَيْ عُلَمَـاءِ الْفِقْـهِ دُونَ نُكْـرِ
عَلَىٰ اعْتِبَارِ حُكْـمِ أَمْـرٍ قَـدْ حَدَثْ ... شَرْعًـا كَحُرْمَـةِ الصَّـلَاةِ بِالْحَدَثْ
وَاحْـتُجَّ بِالْإِجْمَـاعِ مِـنْ ذِي الْأُمَّـهْ ... لَا غَيْرِهَـا إِذْ خُصِّصَـتْ بِالْعِصْمَـهْ
وكُـلُّ إِجْمَـاعٍ فَحُجَّـةٌ عَلَـىٰ ... مَـنْ بَعْـدَهُ فِـي كُـلِّ عَصْـرٍ أَقْبَـلَا
ثُـمَّ انْقِـرَاضُ عَصْـرِهِ لَـمْ يُشْتَـرَطْ ... أَيْ فِـي انْعِقَـادِهِ وَقِيـلَ مُشْتَـرَطْ [١٣٥]

وَلَـمْ يَجُـزْ لِأَهْـلِـهِ أَنْ يَرْجِعُـوا ... إِلَّا عَلَـىٰ الثَّـانِي فَـلَيْسَ يُمْنَـعُ
وَلْيُعْتَبَـرْ عَلَيْـهِ قَـوْلُ مَـنْ وُلِـدْ ... وَصَـارَ مِـثْلَهُمْ فَقِيهًـا مُجْتَهِـدْ
وَيَحْصُـلُ الْإِجْمَـاعُ بِالْأَقْـوَالِ ... مِـنْ كُـلِّ أَهْـلِـهِ وَبِالْأَفْعَـالِ
وَقَـوْلِ بَعْـضٍ حَيْـثُ بَـاقِيهِمْ فَعَـلْ ... وَبِانْتِشَـارٍ مَـعْ سُكُوتِهِـمْ حَصَـلْ
ثُـمَّ الصَّـحَابِيْ قَوْلُـهُ عَـنْ مَذْهَبِـهْ ... عَلَىٰ الْجَدِيـدِ فَهْـوَ لَا يُحْتَـجُّ بِـهْ [١٤٠]
وَفِـي الْقَـدِيمِ حُجَّـةٌ لِمَـا وَرَدْ ... فِـي حَقِّهِـمْ وَضَعَّفُـوهُ فَلْيُـرَدْ

بَابُ الأَخْبَارِ وَحُكْمِهَا

وَالْخَبَـرُ اللَّفْـظُ الْمُفِيـدُ الْمُحْتَمِـلْ ... صِدْقًـا وَكِذْبًـا مِنْـهُ نَـوْعٌ قَـدْ نُقِـلْ
تَـوَاتُرًا لِلْعِلْـمِ قَـدْ أَفَـادَا ... وَمَـا عَـدَا هَـذَا اعْتَبِـرْ آحَـادَا
فَـأَوَّلُ النَّـوْعَيْـنِ مَـا رَوَاهُ ... جَمْـعٌ لَنَـا عَـنْ مِثْلِـهِ عَـزَاهُ
وَهَكَـذَا إِلَـىٰ الَّـذِي عَنْـهُ الْخَبَـرْ ... لَا بِاجْتِهَـادٍ بَـلْ سَمَـاعٍ أَوْ نَظَـرْ [١٤٥]
وَكُـلُّ جَمْـعٍ شَرْطُـهُ أَنْ يَسْمَعُـوا ... وَالْكِـذْبُ مِنْهُـمْ بِالتَّـوَاطِي يُمْنَـعُ
ثَانِيهِمَـا الْآحَـادُ يُوجِـبُ الْعَمَـلْ ... لَا الْعِلْـمَ لَكِنْ عِنْدَهُ الظَّـنُّ حَصَـلْ
لِمُرْسَـلٍ وَمُسْنَـدٍ قَـدْ قُسِّمَـا ... وَسَـوْفَ يَـأْتِي ذِكْـرُ كُـلٍّ مِنْهُمَـا
فَحَيْثُمَـا بَعْـضُ الـرُّوَاةِ يُفْقَـدُ ... فَمُرْسَـلٌ وَمَـا عَـدَاهُ مُسْنَـدُ
لِلِاحْتِجَـاجِ صَالِـحٌ لَا الْمُرْسَـلُ ... لَكِـنْ مَرَاسِيـلُ الصَّحَـابِي تُقْبَـلُ [١٥٠]
كَـذَا سَـعِيدَ بْـنَ الْمُسَـيِّبِ اقْبَـلَا ... فِـي الِاحْتِجَـاجِ مَـا رَوَاهُ مُرْسَـلَا
وَأَلْحَقُـوا بِالْمُسْنَـدِ الْمُعَنْعَنَـا ... فِـي حُكْمِـهِ الَّـذِي لَـهُ تَبَيَّنَـا
وَقَـالَ مَـنْ عَلَيْـهِ شَيْخُـهُ قَـرَا ... حَـدَّثَنِي كَمَـا يَقُـولُ أَخْبَـرَا
وَلَـمْ يَقُـلْ فِـي عَكْسِـهِ حَـدَّثَنِي ... لَكِـنْ يَقُـولُ رَاوِيًـا أَخْبَـرَنِي

وَحَيْثُ لَمْ يَقْرَأْ وَقَدْ أَجَازَهْ ... يَقُولُ قَدْ أَخْبَرَنِي إِجَازَهْ [١٥٥]

بَابُ الْقِيَاسِ

أَمَّا الْقِيَاسُ فَهْوَ رَدُّ الْفَرْعِ ... لِلْأَصْلِ فِي حُكْمٍ صَحِيحٍ شَرْعِي

لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ ... وَلْيُعْتَبَرْ ثَلَاثَةٌ فِي الرَّسْمِ

لِعِلَّةٍ أَضِفْهُ أَوْ دَلَالَهْ ... أَوْ شَبَهٍ ثُمَّ اعْتَبِرْ أَحْوَالَهْ

أَوَّلُهَا مَا كَانَ فِيهِ الْعِلَّهْ ... مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ مُسْتَقِلَّهْ

فَضَرْبُهُ لِلْوَالِدَيْنِ مُمْتَنِعْ ... كَقَوْلِ أُفٍّ وَهْوَ لِلْإِيذَا مُنِعْ [١٦٠]

وَالثَّانِ مَا لَمْ يُوجِبِ التَّعْلِيلُ ... حُكْمًا بِهِ لَكِنَّهُ دَلِيلُ

فَيُسْتَدَلُّ بِالنَّظِيرِ الْمُعْتَبَرْ ... شَرْعًا عَلَىٰ نَظِيرِهِ فَيُعْتَبَرْ

كَقَوْلِنَا مَالُ الصَّبِيِّ تَلْزَمُ ... زَكَاتُهُ كَبَالِغٍ أَيْ لِلنُّمُو

والثَّالِثُ الْفَرْعُ الَّذِي تَرَدَّدَا ... مَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ اعْتَبَارًا وُجِدَا

فَلْيَلْتَحِقْ بِأَيِّ ذَيْنِ أَكْثَرَا ... مِنْ غَيْرِهِ فِي وَصْفِهِ الَّذِي يُرَىٰ [١٦٥]

فَلْيُلْحَقِ الرَّقِيقُ فِي الْإِتْلَافِ ... بِالْمَالِ لَا بِالْحُرِّ فِي الْأَوْصَافِ

فَصْلٌ

وَالشَّرْطُ فِي الْقِيَاسِ كَوْنُ الْفَرْعِ ... مُنَاسِبًا لِأَصْلِهِ فِي الْجَمْعِ

بِأَنْ يَكُونَ جَامِعُ الْأَمْرَيْنِ ... مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ دُونَ مَيْنِ

وَكَوْنُ ذَاكَ الْأَصْلِ ثَابِتًا بِمَا ... يُوَافِقُ الْخَصْمَيْنِ فِي رَأْيَيْهِمَا

وَشَرْطُ كُلِّ عِلَّةٍ أَنْ تَطَّرِدْ ... فِي كُلِّ مَعْلُولَاتِهَا الَّتِي تَرِدْ [١٧٠]

لَمْ تَنْتَقِضْ لَفْظًا وَلَا مَعْنًىٰ فَلَا ... قِيَاسَ فِي ذَاتِ انْتِقَاضٍ مُسْجَلَا

وَالْحُكْمُ مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَتْبَعَا ... عِلَّتَهُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا مَعَا
فَهْيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقًا تَجْلِبُ ... وَهْوَ الَّذِي لَهَا كَذَاكَ يُجْلَبُ

فَصْلٌ

لَا حُكْمَ قَبْلَ بِعْثَةِ الرَّسُولِ ... بَلْ بَعْدَهَا بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ
وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ ... تَحْرِيمُهَا لَا بَعْدَ حُكْمٍ شَرْعِي [١٧٥]
بَلْ مَا أَحَلَّ الشَّرْعُ حَلَّلْنَاهُ ... وَمَا نَهَانَا عَنْهُ حَرَّمْنَاهُ
وَحَيْثُ لَمْ نَجِدْ دَلِيلَ حِلِّ ... شَرْعًا تَمَسَّكْنَا بِحُكْمِ الْأَصْلِ
مُسْتَصْحِبِينَ الْأَصْلَ لَا سِوَاهُ ... وَقَالَ قَوْمٌ ضِدَّ مَا قُلْنَاهُ
أَيْ أَصْلُهَا التَّحْلِيلُ إِلَّا مَا وَرَدْ ... تَحْرِيمُهَا فِي شَرْعِنَا فَلَا يُرَدْ
وَقِيلَ إِنَّ الْأَصْلَ فِيمَا يَنْفَعُ ... جَوَازُهُ وَمَا يَضُرُّ يُمْنَعُ [١٨٠]
وَحَدُّ الِاسْتِصْحَابِ أَخْذُ الْمُجْتَهِدْ ... بِالْأَصْلِ عَنْ دَلِيلِ حُكْمٍ قَدْ فُقِدْ

بَابُ تَرْتِيبِ الأَدِلَّةِ

وَقَدَّمُوا مِنَ الْأَدِلَّةِ الْجَلِي ... عَلَى الْخَفِيِّ بِاعْتِبَارِ الْعَمَلِ
وَقَدَّمُوا مِنْهَا مُفِيدَ الْعِلْمِ ... عَلَى مُفِيدِ الظَّنِّ أَيْ لِلْحُكْمِ
إِلَّا مَعَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ ... فَلْيُؤْتَ بِالتَّخْصِيصِ لَا التَّقْدِيمِ
وَالنُّطْقَ قَدِّمْ عَنْ قِيَاسِهِمْ تَفِ ... وَقَدَّمُوا جَلِيَّهُ عَلَى الْخَفِي [١٨٥]
وَإِنْ يَكُنْ فِي النُّطْقِ مِنْ كِتَابِ ... أَوْ سُنَّةٍ تَغْيِيرُ الِاسْتِصْحَابِ
فَالنُّطْقُ حُجَّةٌ إِذًا وَإِلَّا ... فَكُنْ بِالِاسْتِصْحَابِ مُسْتَدِلًّا

بَابٌ فِي الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي وَالتَّقْلِيدِ

وَالشَّرْطُ فِي الْمُفْتِي اجْتِهَادٌ وَهْوَ أَنْ ... يَعْرِفَ مِنْ آيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنْ
وَالْفِقْهِ فِي فُرُوعِهِ الشَّوَارِدِ ... وَكُلِّ مَا لَهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ
مَعْ مَا بِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي ... تَقَرَّرَتْ وَمِنْ خِلَافٍ مُثْبَتِ [١٩٠]
وَالنَّحْوِ وَالْأُصُولِ مَعْ عِلْمِ الْأَدَبْ ... وَاللُّغَةِ الَّتِي أَتَتْ مِنَ الْعَرَبْ
قَدْرًا بِهِ يَسْتَنْبِطُ الْمَسَائِلَا ... بِنَفْسِهِ لِمَنْ يَكُونُ سَائِلَا
مَعْ عِلْمِهِ التَّفْسِيرَ فِي الْآيَاتِ ... وَفِي الْحَدِيثِ حَالَةَ الرُّوَاةِ
وَمَوْضِعَ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ ... فَعِلْمُ هَذَا الْقَدْرِ فِيهِ كَافِ
وَمِنْ شُرُوطِ السَّائِلِ الْمُسْتَفْتِي ... أَلَّا يَكُونَ عَالِمًا كَالْمُفْتِي [١٩٥]
فَحَيْثُ كَانَ مِثْلَهُ مُجْتَهِدَا ... فَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُقَلِّدَا

فَرْعٌ

تَقْلِيدُنَا قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ ... مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ حُجَّةٍ لِلسَّائِلِ
وَقِيلَ: بَلْ قَبُولُنَا مَقَالَهْ ... مَعْ جَهْلِنَا مِنْ أَيْنَ ذَاكَ قَالَهْ
فَفِي قَبُولِ قَوْلِ طَهَ الْمُصْطَفَىٰ ... بِالْحُكْمِ تَقْلِيدٌ لَهُ بِلَا خَفَا
وَقِيلَ: لَا؛ لِأَنَّ مَا قَدْ قَالَهُ ... جَمِيعُهُ بِالْوَحْيِ قَدْ أَتَىٰ لَهُ [٢٠٠]

بَابُ الاجْتِهَادِ

وَحَدُّهُ أَنَّ يَبْذُلَ الَّذِي اجْتَهَدْ ... مَجْهُودَهُ فِي نَيْلِ أَمْرٍ قَدْ قَصَدْ
وَلْيَنْقَسِمْ إِلَىٰ صَوَابٍ وَخَطَأْ ... وَقِيلَ: فِي الْفُرُوعِ يُمْنَعُ الْخَطَأْ
وَفِي أُصُولِ الدِّينِ ذَا الْوَجْهُ امْتَنَعْ ... إِذْ فِيهِ تَصْوِيبٌ لِأَرْبَابِ الْبِدَعْ

مِـنَ النَّصَـارَىٰ حَيْـثُ كُفْـرًا ثَـلَّثُوا ... وَالـزَّاعِمِـينَ أَنَّـهُـمْ لَـمْ يُبْعَثُـوا

أَوْ لَا يَـرَوْنَ رَبَّـهُـمْ بِـالْعَيْـنِ ... كَـذَا الْمَجُـوسُ فِي ادِّعَـا الْأَصْـلَيْنِ [٢٠٥]

وَمَـنْ أَصَـابَ فِـي الْفُـرُوعِ يُعْطَـىٰ ... أَجْرَيْنِ وَاجْعَـلْ نِصْفَـهُ مَـنْ أَخْطَـا

لِمَـا رَوَوْا عَـنِ النَّبِـيِّ الْهَـادِي ... فِـي ذَاكَ مِـنْ تَقْسِيـمِ الِاجْتِهَـادِ

وَتَـمَّ نَـظْمُ هَـذِهِ الْمُقَدِّمَـهْ ... أَبْيَـاتُهَـا فِي الْعَـدِّ دُرٌّ مُحْكَمَـهْ

فِـي عَـامِ طَـاءٍ ثُـمَّ ظَـاءٍ ثُـمَّ فَـا ... ثَـانِي رَبِيـعِ شَهْرِ وَضْـعِ الْمُصْـطَفَىٰ

فَـالْحَمْدُ لِلَّـهِ عَلَـىٰ إِتْمَامِـهِ ... ثُـمَّ صَـلَاةُ اللهِ مَـعْ سَـلَامِـهِ [٢١٠]

عَلَـىٰ النَّبِـي وَآلِـهِ وَصَحْبِـهِ ... وَحِـزْبِـهِ وَكُـلِّ مُـؤْمِـنٍ بِـهِ

«منظومة أصول الفقه وقواعده»

للعلَّامة محمَّدِ بن صالحٍ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ

(ت ١٤٢١هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْـحَمْدُ للهِ الْـمُعِيدِ الْـمُبْدِي ... مُعْطِي النَّوَالِ كُلَّ مَنْ يَسْتَجْدِي

مُثَبِّتِ الْأَحْكَامِ بِالْأُصُولِ ... مُعِينِ مَنْ يَصْبُو إِلَىٰ الْوُصُولِ

ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سَلَامٍ قَدْ أُتِمْ ... عَلَىٰ الَّذِي أُعْطِي جَوَامِعَ الْكَلِمْ

مُحَمَّدِ الْمَبْعُوثِ رَحْمَةَ الْوَرَىٰ ... وَخَيْرِ هَادٍ لِجَمِيعِ مَنْ دَرَىٰ

وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ بُحُورٌ زَاخِرَهْ ... لَنْ يَبْلُغَ الْكَادِحُ فِيهِ آخِرَهْ [٥]

لِكَنَّ فِي أُصُولِهِ تَسْهِيلَا ... لِنَيْلِهِ فَاحْرِصْ تَجِدْ سَبِيلَا

اغْتَنِمِ الْقَوَاعِدَ الْأُصُولَا ... فَمَنْ تَفُتْهُ يُحْرَمِ الْوُصُولَا

وَهَاكَ مِنْ هَذِي الْأُصُولِ جُمَلَا ... أَرْجُو بِهَا عَالِي الْجِنَانِ نُزُلَا

قَوَاعِدًا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ ... وَلَيْسَ لِي فِيهَا سِوَىٰ ذَا النَّظْمِ

[الْقَوَاعِدُ وَالْأُصُولُ]

الدِّينُ جَاءَ لِسَعَادَةِ الْبَشَرْ ... وَلِانْتِفَاءِ الشَّرِّ عَنْهُمْ وَالضَّرَرْ [١٠]

فَكُلُّ أَمْرٍ نَافِعٍ قَدْ شَرَعَهْ ... وَكُلُّ مَا يَضُرُّنَا قَدْ مَنَعَهْ

وَمَعْ تَسَاوِي ضَرَرٍ وَمَنْفَعَهْ ... يَكُونُ مَمْنُوعًا لِدَرْءِ الْمَفْسَدَهْ

وَكُلُّ مَا كَلَّفَهُ قَدْ يُسِّرَا ... مِنْ أَصْلِهِ وَعِنْدَ عَارِضٍ طَرَا

فَاجْلِبْ لِتَيْسِيرٍ بِكُلِّ ذِي شَطَطْ ... فَلَيْسَ فِي الدِّينِ الْحَنِيفِ مِنْ شَطَطْ

وَمَا اسْتَطَعْتَ افْعَلْ مِنَ الْمَأْمُورِ ... وَاجْتَنِبِ الْكُلَّ مِنَ الْمَحْظُورِ [١٥]

وَالشَّرْعُ لَا يَلْزَمُ قَبْلَ الْعِلْمِ ... دَلِيلُهُ فِعْلُ الْمُسِي فَافْتِهِمِ

لَكِنْ إِذَا فَرَّطَ فِي التَّعَلُّمِ ... فَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ فَلْتَعْلَمِ

وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَلِلضَّرُورَةِ ... يُبَاحُ وَالْمَكْرُوهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ

لَكِنَّ مَا حُرِّمَ لِلذَّرِيعَةِ ... يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ كَالْعَرِيَّةِ

وَمَا نُهِي عَنْهُ مِنَ التَّعَبُّدِ ... أَوْ غَيْرِهِ أَفْسِدْهُ لَا تَرَدُّدِ [٢٠]

فَكُلُّ نَهْيٍ عَادَ لِلذَّوَاتِ ... أَوْ لِلشُّرُوطِ مُفْسِداً سَيَاتِي

وَإِنْ يَعُدْ لِخَارِجٍ كَالْعِمَّهْ ... فَلَنْ يَضِيرَ فَافْهَمَنَّ الْعِلَّهْ

وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ حِلٌّ وَامْنَعِ ... عِبَادَةً إِلَّا بِإِذْنِ الشَّارِعِ

فَإِنْ يَقَعْ فِي الْحُكْمِ شَكٌّ فَارْجِعِ ... لِلْأَصْلِ فِي النَّوْعَيْنِ ثُمَّ اتَّبِعِ

وَالْأَصْلُ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ حُتِمْ ... إِلَّا إِذَا النَّدْبُ أَوِ الْكُرْهُ عُلِمْ [٢٥]

وَكُلُّ مَا رُتِّبَ فِيهِ الْفَضْلُ ... مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ فَهْوَ نَدْبٌ يَجْلُو

وَكُلُّ فِعْلٍ لِلنَّبِيِّ جُرِّدَا ... عَنْ أَمْرِهِ فَغَيْرُ وَاجِبٍ بَدَا

وَإِنْ يَكُنْ مُبَيِّنًا لِأَمْرِ ... فَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ ذَاكَ الْأَمْرِ

وَقَدِّمِ الْأَعْلَى لَدَى التَّزَاحُمِ ... فِي صَالِحٍ وَالْعَكْسُ فِي الْمَظَالِمِ

وَادْفَعْ خَفِيفَ الضَّرَرَيْنِ بِالْأَخَفْ ... وَخُذْ بِعَالِي الْفَاضِلَيْنِ لَا تَخَفْ [٢٦]

إِنْ يَجْتَمِعْ مَعَ مُبِيحٍ مَا مَنَعْ ... فَقَدِّمَنْ تَغْلِيبًا الَّذِي مَنَعْ

وَكُلُّ حُكْمٍ فَلِعِلَّةٍ تَبِعْ ... إِنْ وُجِدَتْ يُوجَدْ وَإِلَّا يَمْتَنِعْ

وَأَلْغِ كُلَّ سَابِقٍ لِسَبَبِهْ ... لَا شَرْطِهِ فَادْرِ الْفُرُوقَ وَانْتَبِهْ

وَالشَّيْءُ لَا يَتِمُّ إِلَّا أَنْ تَتِمْ ... شُرُوطُهُ وَمَانِعٌ مِنْهُ عُدِمْ

وَالظَّـــنُّ فِـــي الْعِبَـــادَةِ المُعْتَبَـــرُ ... وَنَفْسَ الَامْـرِ فِـي الْعُقُـودِ اعْتَبَـرُوا [٣٠]

لَكِـــنْ إِذَا تَبَـــيَّنَ الظَّـــنُّ خَطَـــا ... فَـــأَبْرِئِ الذِّمَّـــةَ صَـــحِّحِ الْـــخَطَا

كَرَجُـــلٍ صَـــلَّى قُبَيْـــلَ الْوَقْـــتِ ... فَلْيُعِـــدِ الصَّـــلَاةَ بَعْـــدَ الْوَقْـــتِ

وَالشَّـــكُّ بَعْـــدَ الْفِعْـــلِ لَا يُـــؤَثِّرُ ... وَهَكَـــذَا إِذَا الشُّـــكُوكُ تَكْثُـــرُ

أَوْ تَـكُ وَهْمـًا مِثْـلَ وَسْـوَاسٍ فَـدَعْ ... لِكُـلِّ وَسْـوَاسٍ يَجِـي بِـهِ لُكَـعْ

ثُـمَّ حَـدِيثُ الـنَّفْسِ مَعْفُـوٌّ فَـلَا ... حُكْـمَ لَـهُ مَـا لَـمْ يُـؤَثِّرْ عَمَـلَا [٣٥]

وَالْأَمْـرُ لِلْفَـوْرِ فَبَـادِرِ الـزَّمَنْ ... إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيـــلٌ فَاسْـــمَعَنْ

وَالْأَمْـرُ إِنْ رُوعِـيَ فِيـهِ الْفَاعِـلُ ... فَـذَاكَ ذُو عَـيْنٍ وَذَاكَ الْفَاضِـلُ

وَإِنْ يُـرَاعَ الْفِعْـلُ مَـعْ قَطْـعِ النَّظَـرْ ... عَـنْ فَاعِـلٍ فَـذُو كِفَايَـةٍ أُثِـرْ

وَالْأَمْـرُ بَعْـدَ النَّهْـيِ لِلْحِـلِّ وَفِـي ... قَـوْلٍ لِرَفْـعِ النَّهْـيِ خُـذْ بِـهِ تَفِـي

وَافْعَـــلْ عِبَـــادَةً إِذَا تَنَوَّعَـــتْ ... وُجُوهُهَـــا بِكُـــلِّ مَـــا قَـــدْ وَرَدَتْ [٤٠]

لِتَفْعَـــلَ السُّـــنَّةَ فِـــي الْـــوَجْهَيْنِ ... وَتَحْفَـــظَ الشَّـــرْعَ بِـــذِي النَّـــوْعَيْنِ

وَالْـزَمْ طَرِيقَـةَ النَّبِـيِّ الْـمُصْطَفَىٰ ... وَخُـذْ بِقَـوْلِ الرَّاشِـدِينَ الْـخُلَفَا

قَوْلُ الصَّحَابِي حُجَّـةٌ عَلَـىٰ الْأَصَـحْ ... مَـا لَـمْ يُخَـالِفْ مِثْلَـهُ فَمَـا رَجَـحْ

وَحُجَّـةُ التَّكْلِيـفِ خُـذْهَا أَرْبَعَـهْ ... قُرْآنُنَـــا وَسُـــنَّةٌ مُثَبَّتَـــهْ

مِـنْ بَعْـدِهَا إِجْمَـاعُ هَـذِي الْأُمَّـهْ ... وَالرَّابِـــعُ الْقِيَـــاسُ فَافْهَمَنَّـــهْ [٤٥]

وَاحْكُـــمْ لِكُـــلِّ عَامِـــلٍ بِنِيَّتِـــهْ ... وَاسْدُدْ عَلَـىٰ الْـمُحْتَالِ بَـابَ حِيلَتِـهْ

فَإِنَّمَـــا الْأَعْمَـــالُ بِالنِّيَّـــاتِ ... كَمَـا أَتَـىٰ فِـي خَبَـرِ الثِّقَـاتِ

وَيَحْـرُمُ الْمُضِـيُّ فِيمَـا فَسَـدَا ... إِلَّا بِحَـــجٍّ وَاعْتِمَـــارٍ أَبَـــدَا

وَالنَّفْـلَ جَـوِّزْ قَطْعَـهُ مَـا لَـمْ يَقَـعْ ... حَجًّـا وَعُمْـرَةً فَقَطْعُـهُ امْتَنَـعْ

وَالْإِثْـــمُ وَالضَّـــمَانُ يَسْـــقُطَانِ ... بِالْـــجَهْلِ وَالْإِكْـــرَاهِ وَالنِّسْـــيَانِ [٥٠]

إِنْ كَـانَ ذَا فِـي حَـقِّ مَوْلَانَـا وَلَا ... تُسْـقِطْ ضَـمَانًا فِـي حُقُـوقٍ لِلْمَـلَا
وَكُـلُّ مُتْلَـفٍ فَمَضْـمُونٌ إِذَا ... لَـمْ يَكُـنِ الْإِتْـلَافُ مِـنْ دَفْعِ الْأَذَىٰ
أَوْ يَـكُ مَأْذُونًـا بِـهِ مِـنْ مَالِـكِ ... أَوْ رَبِّنَـا ذِي الْـمُلْكِ خَيْـرِ مَالِـكِ
وَيُضْـمَنُ الْـمِثْلِيُّ بِالْـمِثْلِ وَمَـا ... لَـيْسَ بِمِثْلِـيٍّ بِمَـا قَـدْ قُوِّمَـا
فَكُـلُّ مَـا يَحْصُـلُ مِمَّـا قَـدْ أُذِنْ ... فَلَـيْسَ مَضْـمُونًا وَعَكْسُـهُ ضُـمِنْ [٥٥]
وَمَـا عَلَـىٰ الْـمُحْسِنِ مِـنْ سَـبِيلِ ... وَعَكْسُـهُ الظَّالِـمُ فَاسْـمَعْ قِيْلِـي
ثُـمَّ الْعُقُـودُ إِنْ تَكُـنْ مُعَاوَضَـهْ ... فَحَرِّرَنْهَـا وَدَعِ الْـمُخَاطَرَهْ
وَإِنْ تَكُـنْ تَبَرُّعًـا أَوْ تَوْثِقَـهْ ... فَأَمْرُهَـا أَخَـفُّ فَـادْرِ التَّفْرِقَـهْ
لِأَنَّ ذِي إِنْ حَصَـلَتْ فَمَغْـنَمُ ... وَإِنْ تَفُـتْ فَلَـيْسَ فِيهَـا مَغْـرَمُ
وَكُـلُّ مَـا أَتَـىٰ وَلَـمْ يُحَـدَّدِ ... بِالشَّـرْعِ كَالْـحِرْزِ فَبِـالْعُرْفِ احْـدُدِ [٦٠]
مِـنْ ذَاكَ صِـيغَاتُ الْعُقُـودِ مُطْلَقَـا ... وَنَحْوُهَـا فِـي قَـوْلِ مَـنْ قَـدْ حَقَّقَـا
وَاجْعَـلْ كَلَفْـظٍ كُـلَّ عُـرْفٍ مُطَّـرِدْ ... فَشَـرْطُنَا الْعُرْفِـيُّ كَـاللَّفْظِيْ يَـرِدْ
وَشَـرْطُ عَقْـدٍ كَوْنُـهُ مِـنْ مَالِـكِ ... وَكُـلُّ ذِي وِلَايَـةٍ كَالْـمَالِكِ
وَكُـلُّ مَـنْ رِضَـاهُ غَيْـرُ مُعْتَبَـرْ ... كَمُبْـرَئٍ فَعِلْمُـهُ لَا يُعْتَبَـرْ
وَكُـلُّ دَعْـوًىٰ لِفَسَـادِ الْعَقْـدِ ... مَـعَ ادِّعَـاءِ صِـحَّةٍ لَا تُجْـدِي [٧٠]
وَكُـلَّ مَـا يُنْكِـرُهُ الْـحِسُّ امْنَعَـا ... سَـمَاعَ دَعْـوَاهُ وَضِـدَّهُ اسْـمَعَا
بَيِّنَـةً أَلْـزِمْ لِكُـلِّ مُـدَّعِ ... وَمُنْكِـرًا أَلْـزِمْ يَمِينًـا تُطِـعِ
كُـلُّ أَمِـينٍ يَـدَّعِي الـرَّدَّ قُبِـلْ ... مَـا لَـمْ يَكُـنْ فِيمَـا لَـهُ حَـظٌّ حَصَـلْ
وَأَطْلِـقِ الْقَبُـولَ فِـي دَعْـوَىٰ التَّلَـفْ ... وَكُـلُّ مَـنْ يُقْبَـلُ قَوْلُـهُ حَلَـفْ
أَدِّ الْأَمَـانَ لِلَّـذِي قَـدْ أَمَّنَـكْ ... وَلَا تَخُـنْ مَـنْ خَـانَ فَهْـوَ قَـدْ هَلَـكْ [٧٥]
وَجَـائِزٌ أَخْـذُكَ مَـالًا اسْـتُحِقْ ... شَرْعًا وَلَـوْ سِرًّا كَضَـيْفٍ فَهْـوَ حَـقْ

قَـدْ يَثْبُـتُ الشَّـيْءُ لِغَيْـرِهِ تَبَـعْ ... وَإِنْ يَكُـنْ لَـوِ اسْـتَقَلَّ لَامْتَنَـعْ
كَحَامِـلٍ إِنْ بِيـعَ حَمْلُهَـا امْتَنَـعْ ... وَلَـوْ تُبَـاعُ حَـامِلاً لَـمْ يَمْتَنِـعْ
وَكُـلُّ شَـرْطٍ مُفْسِـدٍ لِلْعَقْـدِ ... بِـذِكْرِهِ يُفْسِـدُهُ بِالْقَصْـدِ
مِثْـلُ نِكَـاحِ قَاصِـدِ التَّحْلِيـلِ ... وَمَـنْ نَـوَى الطَّـلَاقَ لِلرَّحِيـلِ [٨٠]
لَكِـنَّ مَـنْ يَجْهَـلُ قَصْـدَ صَـاحِبِهْ ... فَالْعَقْـدُ غَيْـرُ فَاسِـدٍ مِـنْ جَانِبِـهْ
لِأَنَّـهُ لَا يَعْلَـمُ الَّـذِي أَسَـرْ ... فَـأُجْرِيَ الْعَقْـدُ عَلَـىٰ مَـا قَـدْ ظَهَـرْ
وَالشَّـرْطُ وَالصُّـلْحُ إِذَا مَـا حَلَّـلَا ... مُحَرَّمًـا أَوْ عَكْسُـهُ لَـنْ يُقْـبَلَا
وَكُـلُّ مَشْـغُولٍ فَلَـيْسُ يُشْـغَلُ ... بِمُسْـقِطٍ لِـمَا بِـهِ يَنْشَـغِلُ
كَمُبْـدَلٍ فِـي حُكْمِـهِ اجْعَـلْ بَـدَلَا ... وَرُبَّ مَفْضُـولٍ يَكُـونُ أَفْضَـلَا [٨٥]
كُـلُّ اسْـتِدَامَةٍ فَـأَقْوَىٰ مِـنْ بَـدَا ... فِـي مِثْـلِ طِيـبِ مُحْـرِمٍ ذَا قَـدْ بَـدَا
وَكُـلُّ مَعْلُـومٍ وُجُـودًا أَوْ عَـدَمْ ... فَالْأَصْلُ أَنْ يَبْقَـىٰ عَلَـىٰ مَـا قَـدْ عُلِـمْ
وَالنَّفْـيُ لِلْوُجُـودِ ثُـمَّ الصِّـحَّهْ ... ثُـمَّ الْكَمَـالِ فَـارْعَيَنَّ الرُّتْبَـهْ
وَالْأَصْـلُ فِـي الْقَيْـدِ احْتِـرَازٌ وَيَقِـلْ ... لِغَيْـرِهِ كَكَشْـفِ تَعْلِيـلٍ جُهِـلْ
وَإِنْ تَعَـذَّرَ الْيَقِـينُ فَارْجِعَـا ... لِغَالِـبِ الظَّـنِّ تَكُـنْ مُتَّبِعَـا [٩٠]
وَكُـلُّ مَـا الْأَمْـرُ بِـهِ يَشْـتَبِهُ ... مِـنْ غَيْـرِ مَيْـزٍ قُرْعَـةٌ تُوْضِـحُهُ
وَكُـلُّ مَـنْ تَعَجَّـلَ الشَّـيْءَ عَلَـىٰ ... وَجْـهٍ مُحَـرَّمٍ فَمَنْعُـهُ جَـلَا
وَضَـاعِفِ الْغُـرْمَ عَلَـىٰ مَـنْ ثَبَتَـتْ ... عُقُوبَـةٌ عَلَيْـهِ ثُـمَّ سَـقَطَتْ
لِـمَانِعٍ كَسَـارِقٍ مِـنْ غَيْـرِ مَـا ... مُحَـرَّزٍ وَمَـنْ لِضَـالٍّ كَتَمَـا
وَكُـلُّ مَـا أُبِـينَ مِـنْ حَـيٍّ جُعِـلْ ... كَمَيْتِـهِ فِـي حُكْمِـهِ طُهْـرًا وَحِـلْ [٩٥]
وَكَـانَ تَـأْتِي لِلـدَّوَامِ غَالِبَـا ... وَلَـيْسَ ذَا بِـلَازِمٍ مُصَـاحِبَا
وَإِنْ يُضَـفْ جَمْـعٌ وَمُفْـرَدٌ يَعُـمْ ... وَالشَّـرْطُ وَالْـمَوْصُولُ ذَا لَـهُ انْحَتَمْ

مُنكَـــرٌ إِنْ بَعْـــدَ إِثْبَـــاتٍ يَـــرِدْ ... فَمُطْلَـــقٌ وَلِلْعُمُـــومِ إِنْ يَـــرِدْ
مِـــنْ بَعْـــدِ نَفْـــيٍ نَهْـــيٍ اسْـــتِفْهَامِ ... شَـــرْطٍ وَفِـــي الْإِثْبَـــاتِ لِلْإِنْعَـــامِ
وَاعْتَبِـــرِ الْعُمُـــومَ فِـــي نَـــصٍّ أُثِـــرْ ... أَمَّـــا خُصُـــوصُ سَـــبَبٍ فَمَـــا اعْتُبِـــرْ [١٠٠]
مَـــا لَـــمْ يَكُـــنْ مُتَّصِـــفًا بَوْصِـــفِ ... يُفِيـــدُ عِلَّـــةً فَخُـــذْ بِالْوَصْـــفِ
وَخَصِّـــصِ الْعَـــامَّ بِخَـــاصٍّ وَرَدَا ... كَقَيْـــدِ مُطْلَـــقٍ بِمَـــا قَـــدْ قُيِّـــدَا
مَا لَـمْ يَكُ التَّخْصِيصُ ذِكْـرَ الْـبَعْضِ ... مِـــنَ الْعُمُـــومِ فَـــالْعُمُومَ أَمْـــضِ